البرلمان وقضايا الأديان

دراسة تحليلية عن حرية الدين والمعتقد في مجلس النواب من 2015 حتى 2020

البرلمان وقضايا الأديان

دراسة تحليلية عن حرية الدين والمعتقد
في مجلس النواب من 2015 حتى 2020

الطبعة الأولى/أبريل 2021

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتب هذه الدراسة التحليلية إسحق إبراهيم، الباحث في برنامج حرية الدين والمعتقد،
وقام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بالمراجعة الأكاديمية،
وقام أحمد الشبيني بالتدقيق اللغوي.

المحتويات

مقدمة 6

الوظيفة التمثيلية للبرلمان.. كوتا الأقباط: واقع جديد أم تجميل للصورة؟ ... 8

التشريع: متاح للحكومة ومجمد للنواب 14

أولًا: القرارات بقوانين.. إقرار بدون مناقشة 14

ثانيًا: القوانين التي تم إقرارها خلال فترة البرلمان 16

1 - قانون بناء وترميم الكنائس 17

2 - قانون بتشكيل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف 20

3 - قانون بإنشاء هيئتي أوقاف للكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية 21

4 - قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية 22

ثالثًا: مشروعات قوانين تمت مناقشتها ولم تصدر 22

1 - مشروعات قوانين لإلغاء عقوبة «ازدراء الأديان» من قانون العقوبات 23

2 - مشروع قانون المواطنة وعدم التمييز 25

3 - مشروعات بقوانين بشأن مفوضية المساواة ومنع التمييز 26

4 - مشروع قانون التماسك الاجتماعي وجرائم الاعتداء على دور العبادة 27

5 - مشروع قانون إلغاء الامتحانات في أجازة المسيحين 28

6 - مشروع قانون بشأن تجريم إهانة الرموز والشخصيات التاريخية 29

7 - مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين 30

8 - مشروع قانون تنظيم الفتوى العامة 30

9 - مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء 32

10 - مشروعات قوانين الأحوال الشخصية 33

الدور الرقابي للبرلمان: تغييب مقصود 35

أولًا: المناقشات داخل الجلسات العامة 36

ثانيًا: أداء النواب داخل اللجان النوعية 41

لجنة الشؤون الدينية والأوقاف 41

لجنة حقوق الإنسان 45

لجنة العلاقات الخارجية 46

لجنة الاقتراحات والشكاوى 47

اللجنة الاقتصادية 47

ثالثًا: تعطيل استخدام الأدوات الرقابية المتاحة 48

النتائج 51

التوصيات 55

مقدمة

مثَّل انتخاب مجلس النواب (2015-2020) الاستحقاق الثالث من خارطة الطريق التي أُعلنت عقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، ممثل جماعة الإخوان المسلمين، في الثالث من يوليو 2013 وقُدمت إجراءاتها المقترحة كمحاولة «لاحتواء الانقسام المجتمعي وإزالة أسباب الاحتقان بين المصريين»، وذلك عقب أزمة سياسية كان من ضمن ملامحها تصاعد التحريض والعنف الطائفيين، بشكل عام، وضد المواطنين المسيحيين على وجه الخصوص.[1] كما أن انتخاب هذا المجلس قد جرى وفقًا لأحكام وثيقة دستورية جديدة أُقرَّت في يناير 2014، وحفلت ديباجتها وموادها المختلفة بالإشارة إلى ضرورة التزام سلطات ومؤسسات الدولة بمبادئ مدنية الحكم والمواطنة، وعدم التمييز بين المواطنين.[2] وكذلك، جرت انتخابات هذا المجلس في ظل التزام دستوري، وقانون انتخابي، ينشئ نظامًا للتمثيل الملائم (كوتا) للمسيحيين المصريين.

وبالتالي، فقد عُقدت آمال كبيرة على هذا المجلس - والذي تدعمت سلطاته وصلاحياته نسبيًّا مقارنةً بالدساتير السابقة - للعب دور فعَّال عبر أدواته التشريعية والرقابية في دعم حريات الدين والمعتقد ومواجهة العنف الطائفي وإرساء قواعد شفافة وديمقراطية لإدارة المجال الديني بوصفها جميعًا إجراءات ضرورية «لاحتواء الانقسام المجتمعي» ودعم الطابع المدني للحكم والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

في هذا السياق، تفاعل عدد من المنظمات الحقوقية المصرية مع المجلس بإيجابية منذ اليوم الأول لانتخابه أملًا في حث نوابه على التصدي للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهم. وقدَّمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى النواب عددًا من مشروعات القوانين الهادفة إلى تعزيز حريات الدين والمعتقد وسدِّ الفجوة بين الالتزامات الدستورية والنصوص التشريعية، كما أصدرت عددًا من التعليقات المفصلة على مشروعات قوانين ذات صلة بنفس القضية طُرحت على أجندة المجلس.[3]

واستكمالًا لنفس النهج، تصدر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هذه الدراسة لتقييم حصاد مجلس النواب المنتهية ولايته. وتنطلق الدراسة من تحليل أدوار المجلس الثلاثة الرئيسية: الدور التمثيلي المتمثل في التعبير بشكل حقيقي عن التنوع المجتمعي، والدور التشريعي المتمثل في إنتاج تشريعات معززة للمساواة ومنع التمييز الديني وتضمن حماية الحقوق المكفولة دستوريًّا، والدور الرقابي لضمان مدى التزام السلطة التنفيذية بتحقيق أهداف الدستور والقانون.

النتيجة النهائية التي نرصدها في هذه الدراسة التحليلية تشير بوضوح إلى أن المجلس قد قصَّر في أداء هذه الأدوار بشكل فادح بسبب إحجامه عن استخدام أدواته المتاحة. فحصاد المجلس التشريعي في هذا الملف كان محدودًا واقتصر على معالجة قضايا هامشية لا تتناول العقبات الرئيسية في التشريع، والممارسة التي تحول بين المواطنين المصريين وممارسة حقهم الدستوري في حرية الدين والمعتقد. واقتصر سجلّه التشريعي في أغلب الأحيان على إقرار تشريعات مقدمة من الحكومة مباشرة دون تعديلات تذكر. وفيما يتعلق بالأدوات الرقابية، فقد غابت بشكل كامل تقريبًا. ومن ثم ينعقد مجلس النواب الجديد المنتخب حديثًا وعلى جدول أعماله نفس القضايا والملفات المفتوحة دون تغيير يذكر بعد خمس سنوات.

---

1 للاطلاع على نص خارطة الطريق، انظر https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=03072013&id=81a805f4-49eb-4b63-b7b3-56d4a4f12a6

2 تضمنت خارطة الطريق استحقاقًا ثانيًا وهو انتخاب رئيس للجمهورية، وجرى انتخاب الرئيس عبد الفتاح السيسي في يوليو 2014 .

3 يمكن الرجوع إلى إصدارات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بخصوص حرية الدين أو المعتقد.
https://www.eipr.org/publications?date_filter%5Bvalue%5D%5Byear%5D=&tid_i18n=162&tid_i18n_1=688

واجه باحثو المبادرة صعوبات جمَّة في الوصول إلى المعلومات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة، خصوصًا في ظل عدم إذاعة جلسات المجلس تلفزيونيًّا، وخلو الأخبار التي يصدرها المجلس من أية معلومات تفصيلية عن أداء الأعضاء والأدوات الرقابية التي استخدمت وتوزيعها حسب القضايا المختلفة. ولم يصدر المجلس أي بيانات بشأن عدد مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين التي قدمها الأعضاء، خصوصًا المتعلقة بالحريات الدينية أو المؤسسات الدينية، أو بطبيعة الأدوات الرقابية التي استخدمت في هذا الشأن، ومدى تفاعل السلطة التنفيذية معها. وبالرغم من هذه الصعوبات، حاول الباحثون تتبع سير عمل المجلس معتمدين على عدة مصادر من أبرزها:

- أجندة عمل مجلس النواب المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس، وبها عناوين الموضوعات التي نوقشت يوميًّا بالجلسات العامة، وداخل اللجان النوعية.
- تقارير الحصاد التي يصدرها المجلس عادة عقب نهاية كل دور انعقاد، وتتضمن القوانين التي صدرت وبيانات إحصائية عن أداء بعض اللجان.
- نشرة مجلس النواب، وهي نشرة دورية قام بإصدارها المجلس خلال أدوار الانعقاد الأربعة الأولى، وتتضمن أخبارًا عن نشاط رئيس المجلس والتشريعات التي صدرت ومشروعات القوانين التي جرت مناقشتها.
- البيانات الصادرة عن بعض أعضاء البرلمان عن أدائهم، والأدوات البرلمانية التي استخدموها خلال الفصل التشريعي الأول.
- مقابلات أجراها الباحثون مع عدد من أعضاء مجلس النواب حول الأدوات البرلمانية التي استخدموها، وطريقة عمل لجان البرلمان ومآلات طلبات الإحاطة التي قدمت منهم.
- متابعة الصحف والمواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية لأنشطة المجلس، وتصريحات هيئة المكتب ومسؤولي اللجان النوعية.

الوظيفة التمثيلية للبرلمان
كوتا الأقباط: واقع جديد أم تجميل للصورة؟[4]

أُجريت انتخابات مجلس النواب على مرحلتين خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2015، لانتخاب 448 نائبًا على المقاعد الفردية و120 بنظام القوائم، أضيف إليهم 28 نائبًا تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ليبلغ عدد أعضاء المجلس 596 نائبًا، منهم 325 عضوًا مستقلًّا، بنسبة 52.2%، و243 عضوًا ينتمون إلى أحزاب بنسبة 42.8%. عقد مجلس النواب أولى جلساته في 10 يناير 2016 وآخر جلساته في 14 ديسمبر 2020، تخللها 6 أدوار انعقاد.

وقد نجح 36 مرشحًا قبطيًّا، منهم 24 على نظام القوائم و12 مرشحًا على النظام الفردي، من إجمالي 568 عضوًا منتخبًا بالمجلس، بخلاف ثلاثة نواب قام رئيس الجمهورية بتعيينهم ضمن حصته المقررة دستوريًّا من إجمالي 28 نائبًا. وهو ما يعتبر تحسنًا واضحًا في تمثيل الأقباط داخل البرلمان بعد عقود من التمثيل النيابي الهزيل.

يملك المواطنون الأقباط ميراثًا غنيًّا من المشاركة السياسية منذ بداية القرن العشرين، حيث استطاعت شخصيات قبطية الوصول إلى عضوية البرلمانات عبر الانتخابات خصوصًا قبل 1952، وتولى عدد منهم مناصب قيادية بها، مثل ويصا واصف رئيس مجلس النواب 1928 وزكي ميخائيل بشارة وكيل مجلس الشيوخ 1945وعزيز مشرقي وكيل مجلس النواب 1949. إلا أن هذا التمثيل تراجع بعد يوليو 1958لأسباب مختلفة ليهبط من متوسط 6.1% قبل 1952 إلى 1.7% و3% و 1.6% أثناء حكم الرؤساء: جمال عبد الناصر وأنور السادات وحسني مبارك على الترتيب، ومعظمهم جاء بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية، كما هو موضح في الرسم البياني التالي.

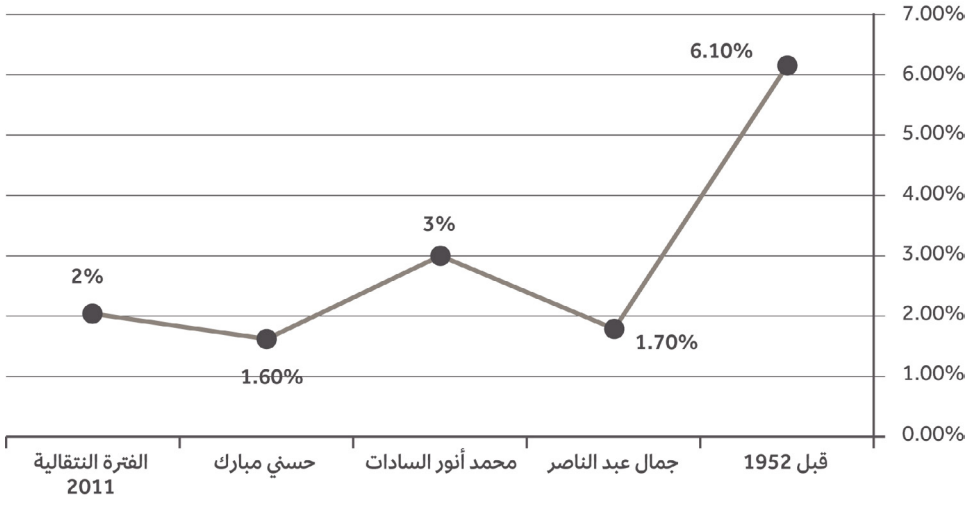

رسم بياني يوضح تطور التمثيل النيابي للمسيحيين

4 اعتمد هذا الجزء على مقال بعنوان: «كوتا الأقباط: واقع جديد أم تجميل للصورة؟» للباحث إسحق إبراهيم بمجلة الديمقراطية الصادرة عن مؤسسة الأهرام العدد 67 يوليو 2017.

وخلال حقبة التعددية الحزبية المقيدة على وجه الخصوص منذ 1978، تجاهلت أغلبية الأحزاب السياسية القائمة في هذا الوقت قضايا الأقباط، وعزفت عن ترشيحهم في الانتخابات البرلمانية، مبررة ذلك تارة بعدم وجود كوادر مناسبة، وتارة أخرى بعدم قدرة الكفاءات منهم على المنافسة والفوز في الانتخابات. هذا إلى جانب تعامل نخبة الحكم مع الأقباط بمنهج أقرب ما يكون إلى نظام الملل، باختيار موالين منهم للتعيين في المجالس التشريعية بدلًا من ترشيحهم على قوائمها، أو تنقية المناخ الانتخابي ليكون أكثر عدالة وإتاحة للترشح. كان من الطبيعي في ظل عدم تبني الأحزاب، وعلى رأسها الحزب الوطني الحاكم، لترشيح أقباط أن تعزف الأغلبية منهم عن الترشح والتصويت. وفي مناسبات عدة، رسخ هذا النظام لاستخدام مرشحيه للشعارات الدينية بالمخالفة للاعتبارات القانونية للفوز في مواجهة مرشحين أقباط. فقي انتخابات 1995 مثلًا لم يرشح الحزب الوطني أقباطًا على الإطلاق، وفي انتخابات 2000 رشح ثلاثة وفي 2005 قدم مرشحًا واحدًا ،وفي 2010 رشح ثلاثة مرشحين من بين 800 بعد بدعة ترشيح أكثر من عضو للحزب على نفس المقعد.

أدَّت التحولات السياسية التي أعقبت ثورة 25 يناير إلى ارتفاع غير مسبوق في نسب المشاركة الانتخابية لعموم المصريين تصويتًا وترشيحًا، ومن بينهم الأقباط بالطبع، خصوصًا بعد تغيير نظام القيد في الجداول الانتخابية، وإلغاء التسجيل المسبق للناخبين، بحيث أصبحت قاعدة البيانات للرقم القومي هي الأساس لمن لهم حق الانتخاب، وتجدد تلقائيًّا من اللجنة العليا للانتخابات، وبذلك سدت الأبواب أمام التزوير الذي كان يحدث عن طريق تكرار الأسماء وعدم حذف الوفيات، والحاجة إلى استخراج البطاقة الانتخابية، واستخدامها للتصويت الجماعي أو لمنع التصويت.

وبالرغم من الدعاية الطائفية التي طغت على الاستحقاقات السياسية والانتخابية التي أعقبت الثورة، فإن انتفاء القيود أمام المشاركة السياسية كما سبق الذكر أتاح للأقباط فرصة التعبير عن توجهاتهم وتفضيلاتهم السياسية المتنوعة بحرية نسبية، وتبلورت أهمية هذا الصوت القبطي المتنوع ككتلة مربحة داعمة للأحزاب التي ترفع شعار «مدنية الدولة» في أغلب الأحوال. وفي سياق ذلك، تمكن 6 أقباط من الفوز في انتخابات مجلس الشعب عام 2011، أضيف إليهم خمسة معينين من مجموعة 508 أعضاء وبنسبة 2%، ورغم محدودية هذه النسبة، فإن الكتلة التصويتية وتأثيرها كان واضحًا للعيان في نجاح مرشحي أحزاب قائمة الكتلة المصرية بالأساس.

استمرت هذه المشاركة الواسعة الداعمة لنفس الاتجاه السياسي خلال العامين التاليين ورافقها تصاعدًا في أحداث التحريض والعنف الطائفيين وصولًا إلى محطة عزل الرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013 وما أعقبها من فض اعتصامي رابعة والنهضة بالقوة. كانت هذه اللحظة بمثابة الذروة في أسوإ موجة عنف طائفي تشهدها البلاد في تاريخها الحديث تقريبًا حيث تعرضت دور عبادة المسيحيين وممتلكاتهم في عدد كبير من المحافظات المصرية لموجة اعتداءات انتقامية من أنصار الرئيس المعزول.[5]

في ظل هذا المناخ المأزوم، كتبت الوثيقة الدستورية 2014 بروح توافقية تحاول تقديم إشارات إيجابية – حتى لو شكلية – بأن النظام الجديد مختلف عن سابقيه، ونصت على تمييز إيجابي للفئات المهمشة، كما في المادة 244 التي تنص على تمثيل مناسب للمسيحيين.

5 لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: اتساع غير مسبوق في نطاق العنف الطائفي وأعمال الانتقام ضد الأقباط - على الرئيس الانتقالي ورئيس الحكومة حماية أرواح وممتلكات المصريين ودور عبادتهم.
https://www.eipr.org/press/2013/08/%D8%A7%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A

وبناءً على ذلك، ألزم قانون الانتخابات القوائم المتنافسة بتخصيص 24 مقعدًا للأقباط من بين 120 خصصت للانتخاب بنظام القوائم مقسمة إلى أربعة قطاعات. ووفقًا لهذا الشرط اضطر حزب النور السلفي مثلًا إلى وضع أقباط على قوائمه بالمخالفة لآراء قيادته بعدم جواز تولي أقباط مناصب «الولاية العظمى»، ومن ضمنها عضوية المجالس النيابية.

في هذا السياق، ترشح 84 قبطيًّا على الأقل ضمن 13 قائمة انتخابية خاضت الانتخابات بنظام القوائم، ونجح منهم 24 مرشحًا ضمن قوائم تحالف «في حب مصر» الأربع. كان تحالف «في حب مصر» الانتخابي، قد أعلن عن نفسه قبل شهور من انتخابات مجلس النواب، وتضمنت هيئته التأسيسية اللواء سامح سيف اليزل ومصطفي بكري، عضو مجلس الشعب السابق، وأسامة هيكل، وزير الإعلام الحالي، ود. عماد جاد، عضو مجلس الشعب السابق وعضو الهيئة العليا لحزب المصريين الأحرار (استقال من الحزب مع بداية عقد المجلس لجلساته) وآخرين، وقد قدم التحالف نفسه باعتباره مدعومًا من قبل مؤسسات الدولة. فيما يخص المرشحين الأقباط، تعامل التحالف مع قيادات كنسية باعتبارها ممثلة للأقباط، وطلب منها إرسال قوائم المرشحين المفضلين لدى الكنيسة، وهو ما تم، حيث أرسلت عدة قوائم لمرشحين أقباط، من أهمها قائمة الأنبا بولا، الرجل القوي داخل الكنيسة وأسقف طنطا ومسؤول العلاقات بين مؤسسات الدولة والكنيسة وغيرها من المناصب الدينية، وقائمة الأنبا أرميا مسؤول المركز الثقافي القبطي والقريب من دوائر صناعة القرار والأمين العام المساعد لمؤسسة بيت العائلة.[6]

نجح على قوائم التحالف 18 سيدة، بنسبة 75% من تمثيل المسيحيين في القوائم، ذلك لحرص منسقي القائمة على توفر أكثر من صفة في المرشح. ومن بين الناجحين، 11 عضوًا لديهم انتماءات حزبية: 6 أعضاء بحزب المصريين الأحرار، 3 أعضاء بحزب حماة الوطن، وعضوان بحزبي الوفد والمحافظين. ومن بين 13 مستقلًّا من ضمنهم قيادتان بحزب المصريين الأحرار استقالتا من الحزب قبل العملية الانتخابية.

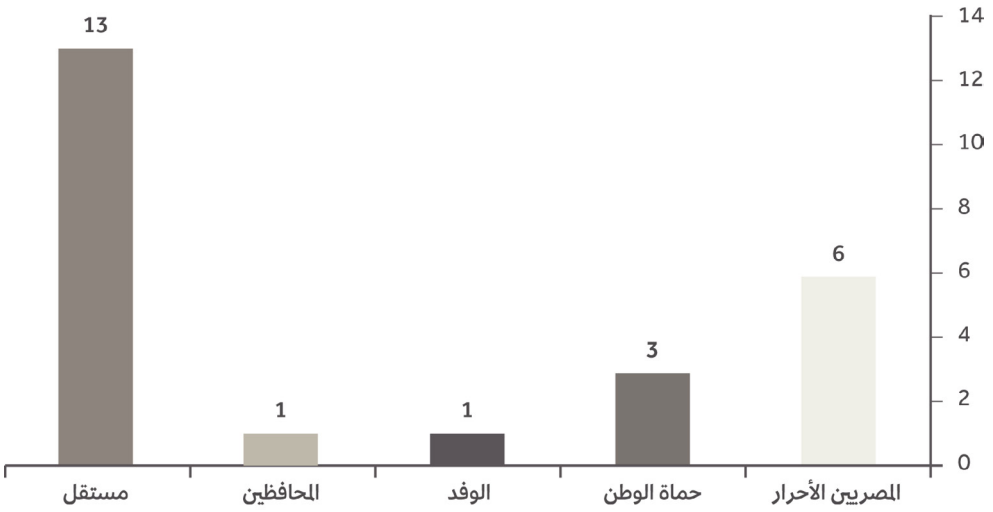

رسم بياني يوضح الانتماءات الحزبية لمرشحي تحالف «في حب مصر» من المسيحيين

6 عدة إفادات حصل عليها باحثو الدراسة من قيادات دينية ومرشحين فازوا في الانتخابات بعضوية مجلس النواب.

ووفقًا لوظيفة ومهنة الأعضاء، يعمل 12 منهم بالجهاز الإداري للدولة، و4 رجال أعمال، خمسة بمهن حرة، ولواء شرطة واحد بالمعاش. ومن بينهم عضوان بمجلس الشعب 2011، أحدهما منتخب والآخر معين، وعضوة معينة بمجلس الشورى من قبل الرئيس المعزول محمد مرسي.

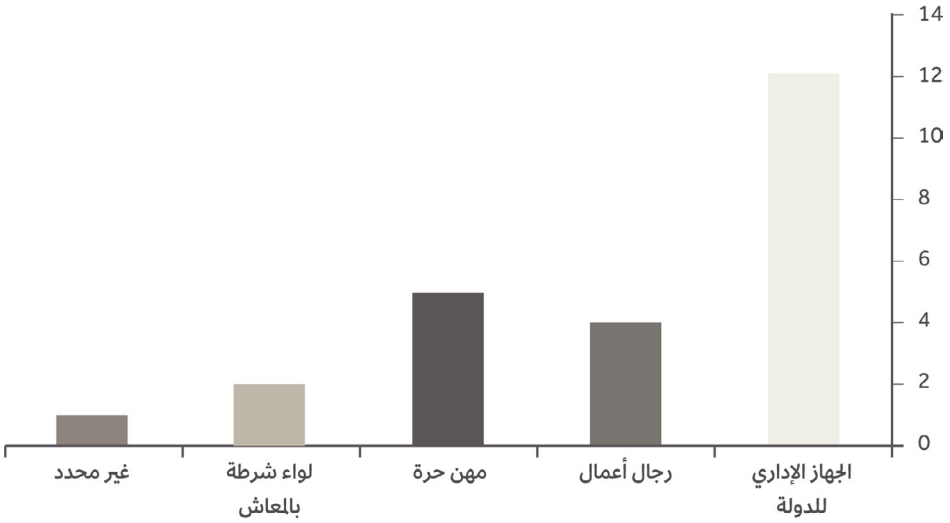

رسم بياني عن جهات العمل للفائزين من المسيحيين على نظام القوائم

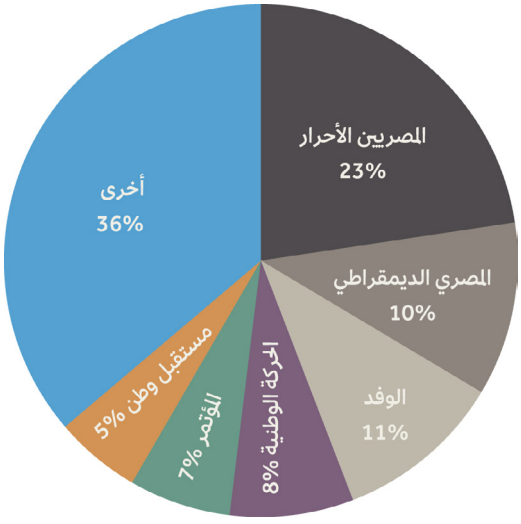

أما على النظام الفردي، فقد بلغ عدد المرشحين الأقباط وفقًا للقوائم المعلنة من اللجنة العليا للانتخابات 169 مرشحًا، 93 مستقلًا و76 حزبيًا. ومن بين 40 حزبًا خاضت الانتخابات اختار 19 منها أقباطًا ضمن مرشحيه. احتل حزب المصريون الأحرار صدارة هذه الأحزاب حيث اختار 17 من بين 227 ترشحوا على قوائمه، ثم الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي بواقع 8 مرشحين من بين 77، والوفد بواقع 8 من 264 مرشحًا، والحركة الوطنية بواقع 6، المؤتمر 5، أما حزب مستقبل وطن فقد رشح أربعة من 200 مرشح له. ويوضح الرسم البياني نسب توزيع الأقباط وفقًا للانتماء الحزبي.

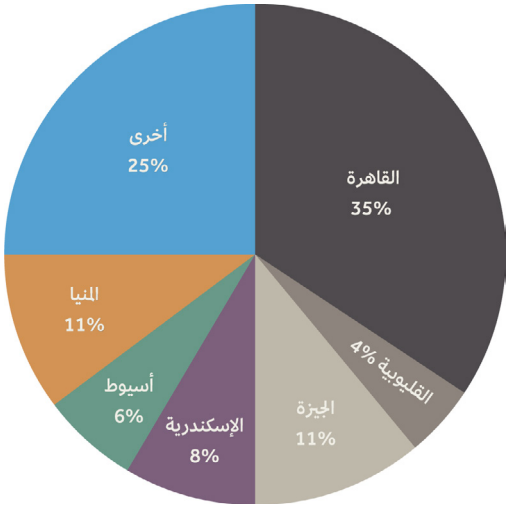

ترشح الأقباط في 74 دائرة انتخابية من بين 205 دوائر انتخابية باثنين وعشرين محافظة، في مقدمتها القاهرة 59 مرشحًا، المنيا 19، الجيزة 18، الإسكندرية 14، أسيوط 10، والقليوبية 7 مرشحين. ولوحظ أنه في كثير من الدوائر خاض أقباطٌ المنافسة بعضهم في مواجهة بعض خصوصًا في الدوائر ذات الوجود المسيحي الملحوظ، فقد تنافس في دائرة شبرا وروض الفرج 12 قبطيًّا من بين 30 مرشحًا للفوز بمقعدين خُصِّصا للدائرة، وبالمثل أربعة من بين عشرين مرشحًا على مقعد واحد خصص لدائرة مدينة ملوي جنوب محافظة المنيا. ويوضح الشكل المرفق نسب توزيع المرشحين الأقباط على النظام الفردي جغرافيًا.

نجح د. سمير غطاس المرشح عن دائرة مدينة نصر بالقاهرة بالفوز في الجولة الأولى، بينما نجح في الوصول إلى جولة الإعادة 22 مرشحًا في المرحلة الأولى، و20 مرشحًا في الجولة الثانية، 19 منهم كانت صفته الحزبية «مستقل»، و11 من حزب المصريين الأحرار و 3 من حزب مستقبل وطن ومرشحين اثنين للحزب المصري الديمقراطي ومرشحين للحركة الوطنية ومرشح لكل من أحزاب: المؤتمر والحرية ومصر الحديثة والمحافظين وحراس الثورة. وكان أكثر من وصلوا إلى جولة الإعادة من القاهرة 16 مرشحًا، المنيا 10 مرشحين في جميع دوائرها باستثناء دائرة دير مواس التي لم يترشح فيها أقباط، الجيزة 4، أسيوط 3، القليوبية 2، السويس وبورسعيد والأقصر وأسوان مرشح واحد. وفي 9 دوائر نجح أكثر من قبطي في الوصول إلى جولة الإعادة، منها دائرة ملوي التي تنافس في الجولة الثانية لها قبطيان على مقعد واحد.

في مرحلة الإعادة تمكن 11 مرشحًا من الفوز ليصبح إجمالي الفائزين على المقاعد الفردية 12 مرشحًا، موزعين طبقًا لانتماءاتهم الحزبية إلى: 3 أعضاء بحزب المصريين الأحرار (استقال عضو وأقيل آخر أثناء عمل المجلس) وعضوين لحزبي المصري الديمقراطي ومستقبل وطن و7 مستقلين.

ويمكن تفسير الزيادة الملحوظة في التمثيل القبطي بعدَّة عوامل خاصة:

أولًا، جرت الانتخابات في ظل غياب حزب رسمي لرئيس الجمهورية، وبينما كان دعم بعض أجهزة الدولة لقائمة «في حب مصر» واضحًا، كان دعم أجهزة الدولة للمرشحين على مقاعد الفردي انتقائيًّا ولم يتبع نمطًا محددًا، مما وفر فرصًا متساوية نسبيًّا للمرشحين، ومن ضمنهم الأقباط، في الكثير من الدوائر. كما أدى في نفس الوقت لتفتيت الأصوات في الجولة الأولى بما يسمح مثلًا لمن يقدر على حشد نحو 15% من المشاركين في التصويت بالوصول إلى جولة الإعادة. ومع نسب التصويت المنخفضة، تظهر قوة الكتل التي يسهل حشدها، ويمكن للمرشحين الوصول إليها بسهولة، ومن بينها الأقباط.

ثانيًا، تراجعت مظاهر التحريض الطائفي ضد المرشحين الأقباط والتي ظهرت على نطاق واسع في الانتخابات التي تلت 25 يناير 2011. ربما يرجع ذلك إلى خوف قطاع من المرشحين من أن استخدام الدعاية الدينية قد يلفت نظر الأجهزة الأمنية لهم واعتبارهم قريبين فكريًّا من جماعة الإخوان، التي قاطعت الانتخابات بطبيعة الحال.

ثالثًا، ساهم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى أربع مجموعات (دوائر ممثلة بمقعد واحد ودوائر ممثلة بمقعدين ودوائر ممثلة بثلاثة مقاعد ودوائر بأربعة مقاعد) في تراجع تأثير الاعتبارات الطائفية كموجه للتصويت في جولة الإعادة، حيث تتراجع فرص استخدام الدعاية الدينية ضد مرشح مسيحي إذا كان ينافس سبعة مرشحين على أربعة مقاعد منها إذا كان ينافس مرشحًا على مقعد وحيد.

بالرغم من هذه الزيادة الملحوظة، فإننا لا ينبغي أن نقفز إلى استنتاجات مفرطة في تفاؤلها حول تغير توجهات الناخبين بشكل كامل في مصر أو تحسن البيئة التشريعية والسياسية للانتخابات. وهذا الحذر في التقييم يعود إلى عدة أسباب بدوره.

أولًا، صحيح أن تمثيل الأقباط في مجلس النواب (2015 إلى - 2020) هو الأفضل منذ 1952، وبنسبة 6.3% من إجمالي الأعضاء المنتخبين، لكن نسبتهم في هذا المجلس ليست الأفضل في تاريخ الحياة النيابية، فهي تقل عن تمثيلهم في عدد كبير من برلمانات ما قبل 1952. ويرجع الفضل في هذه النسبة إلى النص الدستوري بتطبيق ما يعرف بالتمثيل المناسب للمسيحيين «الكوتا»، حيث أن نسبة نجاح الأقباط في الانتخابات بالنظام الفردي بلغت 2.6% فقط.

ثانيًا، لم تشهد البيئة الانتخابية، بما تتضمنه من تشريعات وأدوار لمؤسسات الدولة، تغيرًا يذكر باتجاه إتاحة منافسة انتخابية قائمة على برامج اجتماعية واقتصادية بعيدًا عن الدعاية الطائفية والدينية الصريحة، وبما يسمح بتشجيع الأسس الموضوعية لاختيار المرشحين.

ثالثًا، تراجع تمثيل تيارات الإسلام السياسي لا يعكس تراجعًا لمكانتها عند الناخبين، كما لا يعكس تراجعًا لجاذبية خطابها، بقدر ما يرجع ببساطة إلى مقاطعتها الانتخابات. وفي هذا الصدد، يفسر البعض تدهور تمثيل حزب النور بفقدانه قاعدته الجماهيرية سواء لموقف الحزب من 30 يونيو، أو لتراجعه عن آرائه المتشددة ووضعه مسيحيين على قوائمه.

رابعًا، لا تزال مؤسسات الدولة ترسخ لاعتبار الكنيسة ممثلًا حصريًّا للأقباط. ويؤسس هذا الوضع للتعامل مع الأقباط باعتبارهم طائفة دينية وليس باعتبارهم مواطنين، كما أنه يحرم البرلمان من كفاءات قد لا تكون قريبة من ترشيحات الكنيسة.

خامسًا، بالرغم من تراجع التحريض الطائفي السلبي فإن الانتخابات لم تخلُ من استخدام المؤسسات الدينية في الدعاية العامة للمرشحين. قام عدد من رجال الدين في توجيه الناخبين وحشدهم للذهاب للتصويت واستخدام دور العبادة في تحقيق ذلك، فقد أعلن رجال دين مسيحيون عن دعمهم لمرشحين بعينهم ومقابلتهم داخل الكنائس ومطالبة الناخبين بالتصويت لهم، يأتي في مقدمة ذلك دعمهم لمرشحي قائمة «في حب مصر» وبعض المرشحين الأقباط خصوصًا المرشحين على قوائم حزب المصريين الأحرار، وذلك في مواجهة مرشحين منافسين أقباطًا ومسلمين. وهو نفس ما قام به بعض رجال الدين الإسلامي من الدعاية لقائمة «في حب مصر»، وكذلك لمرشحين مسلمين خصوصًا في مرحلة الإعادة حيث دعا أئمة مساجد لاختيار المرشح المسلم مستخدمين آيات قرآنية لدعمه في مواجهة المرشح المسيحي، مثلما حدث في دائرة مدينة الأقصر. وكان من الملاحظ وجود تصويت طائفي في كثير من الدوائر بدون توجيه أو دعاية دينية، لأسباب مرتبطة باختيارات الناخبين المحافظة والمبنية على عوامل عصبية دينية بغض النظر عن الدعاية خلال فترة الانتخابات، لا سيما في محافظات الصعيد.

سادسًا، وأخيرًا، فشل الأحزاب المسماة بالمدنية في البعد عن استخدام الدعاية الدينية في المنافسة الانتخابية. غضت أحزاب مدنية الطرف عن استخدام بعض مرشحيها لشعارات دينية إقصائية لهزيمة منافسيهم المسيحيين بدون تدخل من قيادات هذه الأحزاب لترشيد خطاب مرشحيهم. وفي نفس الوقت، لجأت هذه الأحزاب إلى قيادات كنسية للحصول على موافقات للمرشحين المسيحيين كما أوضحنا.

وفي كل الأحوال، يبقى المؤشر الأهم لتقييم هذا التمثيل، هو تتبع أثره على أداء المجلس التشريعي والرقابي بشكل عام، وهو ما سنتتبعه في الأجزاء القادمة من الدراسة.

التشريع: متاح للحكومة ومجمَّد للنواب

تمثل وظيفة التشريع الاختصاص الأول لجميع برلمانات العالم، وتشمل التعديلات على الدستور ووضع القوانين واللوائح، فمجلس النواب هو المسؤول عن وضع القوانين وتعديلها وإلغائها بغض النظر عمَّا إذا كانت مشروعات القوانين مقدمة من الحكومة أو من الأعضاء. ووفقًا للمادة 101 من الدستور، يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ويوضح الجدول المرفق حصيلة القرارات بقوانين ومشروعات القوانين التي تم إقرارها بشكل نهائي من مجلس النواب موزعة على أدوار انعقاد المجلس.

	دور انعقاد أول	دور انعقاد ثان	دور انعقاد ثالث	دور انعقاد رابع	دور انعقاد خامس	دور انعقاد سادس	إجمالي
قرارات بقوانين	342						342
مشروعات قوانين	82	219	197	156	233		887
الجلسات العامة	96	68	71	72	62		369

أولًا: القرارات بقوانين .. إقرار بدون مناقشة

نص دستور 2014 على أن القرارات بقوانين التي صدرت في غيبة البرلمان، تُعرض جميعها على مجلس النواب ليقررها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاده. وفقًا لذلك، أقر البرلمان 342 قرارًا بقانون بدون مناقشات أو إدخال أية تعديلات عليها، وهو ما جاء اتساقًا مع تصريح د. علي عبد العال رئيس البرلمان بأن إقرار القرارات بقوانين التي صدرت في غيبة البرلمان هو أمر شكلي، وأن المناقشة فيها «لا تقدم ولا تؤخر»، وهو ما أيده أكثر من نائب إذ صرح عدد منهم إن «إللي بنعمله تضييع للوقت».[7]

من ضمن القرارات بقوانين التي أصدرها رئيس الجمهورية، ثلاثة منها لها علاقة بالمؤسسات الدينية الإسلامية، حيث تم إقرارها في جلسة 19 يناير 2016 بدون مناقشة، وهي:

1. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 51 لسنة 2014، بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها. أعلن رئيس مجلس النواب الموافقة النهائية للمجلس على القرار بعد تصويت 326 نائبًا بالموافقة عليه إلكترونيًّا، ووفقًا لتقرير اللجنة المختصة فإن «فلسفة القانون تستهدف التصدي لاقتحام غير المتخصصين وغير المؤهلين علميًّا مجال الخطابة والدعوة، وذلك درءًا لأية آثار سلبية قد تنتج عن ذلك"[8].

7 البرلمان يعترف بإقرار القوانين شكليًّا، نور علي - نورا فخري - محمود حسين - محمد مجدي السيسي، جريدة اليوم السابع، 19 يناير 2016

8 نشرة مجلس النواب، العدد الثاني، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الأول، 20 فبراير 2016، صفحة 86.

ونصَّ القانون الجديد في مادته الخامسة على عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن خالف المادة الثانية، التي تنص على عدم ممارسة الخطابة أو التدريس الديني، إلا وفق ترخيص من وزارة الأوقاف أو من مشيخة الأزهر، ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار ذلك.

اعتبرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في بيانٍ لها أن إصدار القانون يُعد امتدادًا لسياسات تقييد حرية الدين، وتكريسًا للاحتكار القانوني للحق في التعبير عن آراء تنتمي إلى الدين الإسلامي بوصفه الدين الرسمي للدولة وفقًا للمادة الثانية من الدستور إلا وفق ما ترخص به المؤسسة الدينية الرسمية المندمجة في الدولة المصرية.[9]

2. القرار بقانون بشأن إعادة تنظيم الأزهر وبعض الهيئات التابعة التي يشملها، الذي أصدره رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي برقم 134 لسنة 2014. وصرح السفير علاء يوسف، المتحدث الرسمي بِاسم رئاسة الجمهورية في هذا الوقت بأن هذا القرار بقانون يستهدف «إعادة الاستقرار إلى مناخ التعليم والعمل في جامعة الأزهر»، حيث يُعاقَب بالعزل من الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، والعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وبالفصل - بعد تحقيق تجريه الجامعة - بالنسبة للطلاب، كلُّ من يتورط في أي أعمال من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالعملية التعليمية والنَّيل من هيبة جامعة الأزهر الشريف وعرقلة أداء رسالتها التعليمية.[10]

3. القرار بقانون رقم 123 لسنة 2014 بشأن إنشاء بيت الزكاة والصدقات، الهادف «لصرف أموال الزكاة والصدقات في الوجوه المقررة شرعًا فضلًا عن المساهمة في التوعية بفريضة الزكاة ودورها في تنمية المجتمع وتمويل البرامج الخاصة بالجانب الاجتماعي ورعاية الفئات الأكثر احتياجًا».[11] ويخضع البيت لإشراف شيخ الأزهر، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري وفقًا لنص القانون.

9 قانون تغليظ العقوبة على الخطابة بدون ترخيص: استمرار لتقييد حرية الدين دون مواجهة التحريض على العنف والتمييز، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان، 15 يونيو 2014.
https://eipr.org/press/2014/06/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%8A%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9

10 قرار جمهوري لإعادة الاستقرار للتعليم الأزهري ، أخبار اليوم، 23 أكتوبر 2014.
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/151782/1/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A-..%D9%88%D8%A3%D8%AE%D8%B1-%D9%84%D8%AC%D8%B0%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A1

11 نشرة مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الأول، العدد الثاني، 20 فبراير 2016، صفحة 87.

ثانيًا: القوانين التي تم إقرارها خلال فترة البرلمان

لم يعلن مجلس النواب عن إجمالي عدد مشروعات القوانين التي تسلمها من الحكومة، أو تلك التي قدمها الأعضاء والمستوفية للشروط، وأعلن المجلس فقط عن عدد مشروعات القوانين التي أقرها، ووافق عليها، وصدَّق عليها رئيس الجمهورية ونشرت في الجريدة الرسمية، وقد بلغت 887 قانونًا.

تنظم المادة (158) من لائحة مجلس النواب تقديم مشروعات القوانين، حيث يعرض رئيس المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر الأعضاء بمجلس النواب على أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية مباشرة، ويخطر المجلس بذلك أول جلسة. كما تنص المادة (181) من اللائحة على أن: تقدم الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد، ومرفقًا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.[12]

هذا وأهم مساهمة للمجلس في العمل التشريعي بطبيعة الحال تتمثل في تعديل الدستور. فقد شهد الفصل التشريعي الأول، إجراء تعديل دستور 2014، وكان من ضمن المواد التي استحدثت وجود تمثيل ملائم للمسيحيين دائم بعدما كان ذلك مقررًا لفصل تشريعي واحد. وبتاريخ 16 إبريل 2019، صوَّت مجلس النواب بالموافقة على التعديلات الدستورية، وتم الاستفتاء عليها في أيام 20 و21 و22 من نفس الشهر داخل مصر. تضمنت التعديلات تثبيت الكوتا الخاصة بالمسيحيين وبعض الفئات الأخرى.

وأصبح نص المادة 244 كالآتي: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلًا ملائمًا في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

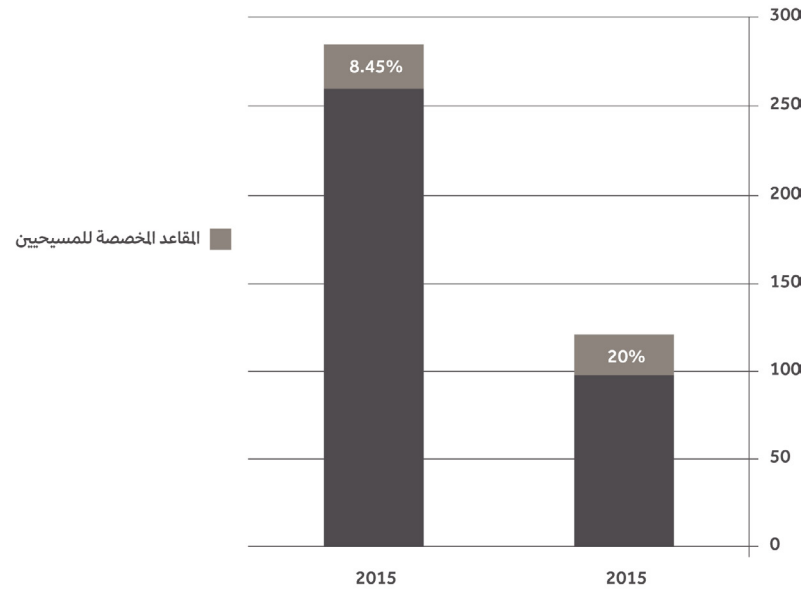

12 الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ب)، 13 أبريل 2016.

file:///home/esac/Downloads/011261.pdf

وفقًا لقرار الهيئة العامة للانتخابات فإنه تم تقسيم محافظات الجمهورية إلى أربع قوائم، قائمتين كل منهما مئة مترشح على أن تتضمن تسعة من المسيحيين وقائمتين كل منهما 42 مترشحًا بحيث تضم كل قائمة ثلاثة مترشحين ليصبح إجمالي المقاعد المخصصة للمسيحيين 24 من بين 284 مقعدًا مخصصة بنظام الانتخاب بالقائمة، وبنسبة 8.45% من المقاعد المخصصة للقائمة وهى أقل من النسبة التي أجريت بها انتخابات مجلس النواب 2015 والتي كانت 20% من مقاعد القائمة، وإن ظلت النسبة الإجمالية كما هي 4.22% من المقاعد المنتخبة بشكل عام بالنظامين الفردي والقائمة كما هو موضح بالشكل البياني المرفق.

فيما يخص التشريعات المرتبطة بالحريات الدينية وأدوار المؤسسات الدينية، فإنه خلال الفصل التشريعي الأول صدرت أربعة قوانين فقط، وبنسبة 0.45% أي أقل من نصف في المئة من إجمالي القوانين التي تم إقرارها، وهى مشروعات قدمتها الحكومة، بينما لم يقر المجلس أيًا من مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء بالرغم من مناقشة بعضها واستيفاء الجوانب الشكلية والإجرائية لها.

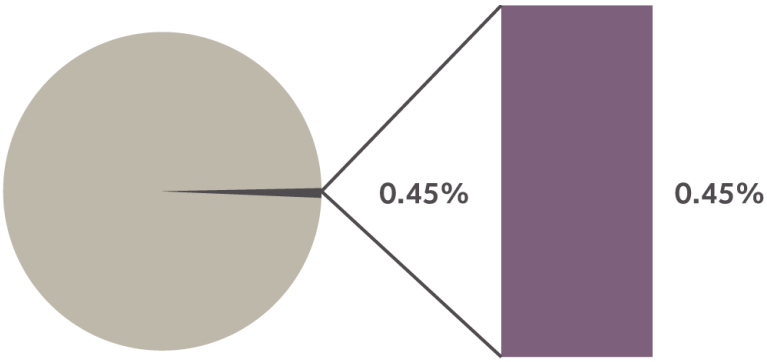

نسبة القوانين المرتبطة بحرية الدين والمعتقد إلى إجمالي القوانين التي صدرت عن مجلس النواب

وجاءت هذه القوانين التي تم إقرارها، كالتالي:

1 - قانون بناء وترميم الكنائس

بتاريخ 30 أغسطس 2016، أقر مجلس النواب بشكل نهائي قانون بناء وترميم الكنائس وسط ترحيب من جانب مسؤولي الدولة والأعضاء وقطاع من قيادات المؤسسات الدينية، وذلك بدون حوار مجتمعي وبعد ثلاثة أيام فقط من إرساله من الحكومة، وكما ورد منها إلى المجلس باستثناء دمج مادتين في مادة واحدة، وبدون أية تعديلات جوهرية، وبتجاهلٍ لمشروعين بقوانين ومقترح بمشروع قانون قدموا من جانب الأعضاء وفقًا للائحة المجلس.

يُعد الجدل حول بناء وترميم الكنائس أحد الأسباب الرئيسية لأحداث العنف الطائفي، في ظل الإطار القانوني القديم الغامض والمقيد المتمثل في الخط الهمايوني الصادر عن السلطان العثماني في منتصف القرن التاسع عشر والذي استمر العمل به حتى بعد الاستقلال الرسمي لمصر وشروط وكيل وزارة الداخلية، العزبي باشا، الصادرة عام 1929. جعل هذا الإطار عملية بناء كنيسة جديدة مهمة صعبة وتكاد تكون مستحيلة، وهو ما كان مثار نقد ومعارضة قوًى مجتمعية وسياسية متنوعة لم تقتصر على الكنيسة أو المواطنين الأقباط، باعتبار أن استمرار هذه القيود يهدر حقوق المواطنة، ويرسخ للممارسات التمييزية. وفي سبيل التعامل مع هذا

الوضع، نص دستور 2014 في المادة 235 على أن يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما «يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية».[13]

ويعالج القانون موضوعين، الأول هو تنظيم ضوابط بناء الكنائس الجديدة، وتحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها للقيام بكل أعمال البناء، أما الموضوع الثاني فهو معالجة أوضاع الكنائس والمباني الدينية والخدمية التي تقام بها الأنشطة الدينية والخدمية بدون ترخيص وتوفيق أوضاعها وفقًا للقانون الجديد.

تلقت هيئة مكتب مجلس النواب مشروع القانون في 28 أغسطس 2016، فقامت بتكوين لجنة مشتركة من أعضاء خمس لجان هي: الدستورية والتشريعية، الشؤون الدينية والأوقاف، الإدارة المحلية، الإسكان والمجتمعات العمرانية، الإعلام والثقافة والآثار. وأعلن رئيس اللجنة المشتركة، بهاء الدين أبو شقة، أن اللجنة تلقت مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن بناء وترميم الكنائس بالإضافة إلى مشروعين، الأول مقدم من بهاء أبو شقة نفسه وأكثر من عُشر الأعضاء، والمشروع الثاني مقدم من النائب علاء عابد وأكثر من عُشر الأعضاء، بالإضافة إلى مقترح بقانون من عبد المنعم العليمي، موضحًا أن المناقشات ستكون محصورة في مشروع القانون الحكومي. قوبل مشروع الحكومة بانتقادات متعددة من عدد محدود من النواب وعدد من الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية تناولت جوانب مختلفة. وركزت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تحفظاتها على مادتين:[14]

- المادة الثانية، والتي تنص على أن «يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها وملحق الكنيسة على نحوٍ يتناسب مع عدد وحاجة مواطني الطائفة المسيحية في المنطقة، التي تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكاني. ويجوز أن تضم الكنيسة أكثر من هيكل أو منبر وأكثر من صحن وقاعة معمودية ومنارة». تربط هذه المادة بين مساحة الكنيسة المراد بناؤها وبين عدد مواطني المنطقة المسيحيين وحاجتهم، وهو ما يمثل قيدًا مزدوجًا على بناء الكنائس. فمن جهة أولى، يعد الحديث عن عدد للمسيحيين مخالفًا للدستور الذي ينص في المادة 64 على حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية بغض النظر عن العدد (وذلك بغض النظر عن تحفظنا المبدئي أن النص الدستوري قد قصر الحق في بناء دور العبادة على أتباع الديانات السماوية فقط في تجاهل واضح لواقع التنوع الديني في مصر والذي يضم أتباعًا لمذاهب غير معترف بها رسميًّا كديانات سماوية، كالبهائيين مثلًا). بالإضافة إلى أن النص الدستوري لم يحدد عددًا بعينه، فمن البديهي أنه لا يوجد معيار واحد وثابت لمعنى التناسب الوارد في نص القانون، وأن مفهوم التناسب هذا سيختلف من منطقة إلى أخرى تبعًا للجهة القائمة على تحديد العدد سواء كانت الجهات الأمنية أم الكنيسة. ومن ناحية ثانية، تنص المادة على قيد إضافي هو قيد الاحتياج، ولم تحدد المادة معايير الاحتياجات، وما إذا كان وجود كنيسة في منطقة معينة مثلًا يعني أنها لا تحتاج إلى كنيسة جديدة، أو ما إذا كان تعدد الطوائف في منطقة معينة يؤثر على احتياجها، ناهيك عن عدم تحديد المسؤول عن تقييم أوجه الاحتياج المذكورة.
- المادة الخامسة، والتي تحدد كيفية تعامل المحافظ مع الطلبات المقدمة، حيث يلتزم المحافظ «بالبت في الطلب بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون الرد مسببًا في حالة الرفض».

13 لمزيد من التفاصيل:
تقرير «مغلق لدواع التوترات والاعتداءات الطائفية بسبب بناء وترميم الكنائس» الصادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في أكتوبر 2016.
https://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/closed_on_security_grounds.pdf

14 بانوراما نشرة مجلس النواب، الحصاد البرلماني لدور الانعقاد الأول، سبتمبر 2016

تجاهلت المادة الحديث عن الإجراءات التالية في حالة رفض الطلب أو امتناع المسؤول عن الرد وهل في هذه الحالة يعتبر الامتناع موافقة ضمنية على الطلب أم لا. في سياق متصل، تضمنت المذكرة الإيضاحية التي أرفقتها وزارة الشؤون القانونية ومجلس النواب مع مشروع القانون إلى المجلس عبارة لشرح هذه المادة تشير إلى عدد من المعايير التي قد يلجأ المحافظ إليها لرفض الطلب. تقول المذكرة: «يبحث المحافظ المختص الطلب (بناء كنيسة جديدة) في ضوء اختصاصاته في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة والإشراف على المرافق وحماية أمنها وصولًا إلى كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية». كما هو واضح، قدمت المذكرة مسؤولية الحفاظ على الأمن على حق ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما قد يتم تفسيره بأنه لو وُجد معترضون على وجود الكنيسة قد يثيرون الشغب، فمن حق المحافظ أن يوقف الطلب ويرفض التصريح. وهو ما يعني أن الأغلبية الدينية في منطقة ما قد تتحكم في ممارسة الأقلية لشعائرها الدينية.

وفي جلسة إقرار القانون، أبدى رئيس المجلس د. علي عبد العال، والنواب الذين تحدثوا حماسهم لصدور القانون، كأحد أهم القوانين المكملة للدستور. بينما أكد مجدي العجاتي وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب أن مشروع القانون «متوازن» وجاء بعد توافق بين جميع ممثلي الكنائس، مشددًا على ضرورة خروج القانون في شكله الذي جاء من الحكومة، وموضحًا أنه تم عقد اجتماع مشترك بين الكنيسة وممثلي الأمن، للتوصل إلى صيغة نهائية بشأن القانون، بعد عمل 17 مسوَّدة لمشروع القانون، قبل الوصول إلى الصياغة النهائية الحالية، وهو ما حدث فعليًّا، حيث جرى التصويت وقوفًا دون تصويت إلكتروني، أو عدٍّ للأعضاء. وأعلن رئيس المجلس أنه تمت الموافقة وفق ما جاء من الحكومة، وتوافقت عليه الكنائس الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية، وردد نواب بالقاعة هتافات «عاش الهلال مع الصليب.. تحيا مصر». وأدت طريقة التصويت وقوفًا إلى عدم معرفة نسبة التصويت ونسبة الموافقين على القانون، بينما أعلنت الهيئة البرلمانية لحزب النور السلفي أنها رفضت مشروع القانون وصوتت ضده.

وبعد نحو ثلاثة أشهر على إصدار القانون، صرح الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب، أن «قانون بناء الكنائس بصيغته الحالية لا يلبي كل طموحات الأقباط، ولكنه بداية جديدة يستطيع البرلمان من خلالها البناء عليها في المستقبل». وتمنى رئيس البرلمان أن يصل مجلس النواب إلى إقرار قانون موحد لبناء دور العبادة يشمل المسجد والكنيسة معًا.[15]

وبعد نحو عام من صدور القانون، أصدرت المبادرة المصرية تقريرًا جديدًا بعنوان: «محلك سر! عام على قانون بناء وترميم الكنائس» حول تطبيق القانون، وهل ساهم في حل مشكلات التوترات الطائفية المرتبطة ببناء الكنائس، وهل نجح في إزالة أوجه التميز فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية. كما قدمت المبادرة المصرية تقييمها لأدوار الفاعلين من خلال قراءة القرارات الرسمية بإنشاء الكنائس الجديدة، وتشكيل لجنة توفيق أوضاع الكنائس والتوترات الطائفية خلال العام.[16] وفي 21 نوفمبر 2018، أصدرت المبادرة المصرية تقريرها: «مع إيقاف التنفيذ! عام على لجنة توفيق أوضاع الكنائس»، الذي يتناول بالتوثيق والتحليل عمل لجنة توفيق أوضاع الكنائس خلال عام، وذلك باستعراض القرارات الصادرة عن اللجنة، وتقديم سردًا توثيقيًّا للاعتداءات الطائفية والانتهاكات

15 على عبد العال: قانون الكنائس لا يلبي طموحات الأقباط ولكنه بداية جديدة، سارة علام، موقع اليوم السابع الإلكتروني، 5 يناير 2017.

16 لمزيد من التفاصيل تقرير «محلك سر! عام على قانون بناء وترميم الكنائس»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2017 https://eipr.org/publications/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%83-%D8%B3%D8%B1-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3

الأمنية المرتبطة بقيام مواطنين مسيحيين بإقامة شعائرهم داخل كنائس مقامة بالفعل، وتقدمت بالأوراق اللازمة إلى لجنة توفيق أوضاع الكنائس.[17]

وخلصت المبادرة المصرية في تقريرها الأخير إلى أن قانون بناء الكنائس قد فشل بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدوره، في وضع حدٍّ لانتهاكات الحق في ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين، ومعالجة التوترات الطائفية المرتبطة بها. وانتقدت قيام الأجهزة الأمنية بغلق مبانٍ كنسية، ومنع الصلاة الجماعية لكثير من الأقباط في قرى مصر.[18]

2 - قانون تشكيل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف

وافق مجلس النواب في 2 إبريل 2018 على مشروع قانون مقدم من الحكومة، بتشكيل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف، والذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته 18 مسؤولًا من بينهم: رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب وشيخ الأزهر وبابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية، ووزير الدفاع ووزير الأوقاف. ورفض المجلس تعديلات اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، والتي اقترحت ضم ثلاثة شخصيات عامة يختارهم رئيس الجمهورية لعضوية المجلس.[19]

يهدف مشروع القانون، حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية، إلى أن «تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، مع حماية الحقوق والحريات، بحشد الطاقات المؤسسية المجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومواجهته وإزالة آثاره"[20].

وينص مشروع القانون الذي يتكون من 20 مادة، على اختصاصات المجلس ومن ضمنها إقرار إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليًّا وخارجيًّا كل خمس سنوات، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين

17 لمزيد من التفاصيل، تقرير»مع إيقاف التنفيذ! عام على لجنة توفيق أوضاع الكنائس»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2018.
https://eipr.org/publications/%D9%85%D8%B9-%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%A3%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3

18 بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان: «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تنتقد بطء إجراءات تقنين الكنائس وتؤكد: بعد 3 سنوات.. فشل قانون بناء الكنائس في حل التوترات الطائفية الخاصة بممارسة الشعائر الدينية».
https://eipr.org/press/2020/01/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF-%D8%A8%D8%B7%D8%A1-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%88%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-3-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D8%B4%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1

19 تقرير بأبرز إنجازات مجلس النواب خلال دور الانعقاد الثالث صادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب. .

20 نشرة مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الثالث، العدد العاشر، 21 إبريل 2018، الصفحات (55-61).

الخطاب الديني الوسطي المعتدل. كما يختص المجلس وفقًا للمادة الرابعة بوضع آلية لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المنظمات والحركات والدول الداعمة للتطرف والإرهاب، والقنوات الإعلامية المعادية التي تبث من خارج البلاد، ووضع برامج لزيادة الوعي لدى المواطنين بمخاطر الإرهاب والتطرف خاصة في المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية، والعمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع، واقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التي يتركز فيها الفكر المتطرف، وتنميتها صناعيًّا، وكذلك تطوير المناطق العشوائية على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة، واقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة في الإجراءات وصولًا إلى العدالة الناجزة، وأخذ رأيه في مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف.

وقد أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون برقم 25 لسنة 2018 بعد إقراره من مجلس النواب.[21]

3 - قانون بإنشاء هيئتي أوقاف للكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية

في 24 أغسطس 2020، وافق مجلس النواب خلال جلسته العامة، على مشروع قانون بشأن إنشاء هيئتي أوقاف للكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية. وفقًا للجنة الشؤون الدينية التي أعدت تقريرًا للمجلس، فإن القانون يهدف إلى إنشاء هيئتين يتولى كل منهما إدارة واستثمار الأصول والأموال الموقوفة، لصالح كل من الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية، على غرار وجود تنظيم تشريعي لإدارة وتنظيم أوقاف الأقباط الأرثوذكس،[22] وأن القانون جاء تفعيلًا لما قررته المادة الثالثة من الدستور التي تنص على «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية». أتى مشروع القانون محاكيًا للقرار بقانون رقم 264 لسنة 1960، ويحكم الموضوعات نفسها التي حكمها ذلك القانون، بينما تتولى الأداة التشريعية الأخرى- المتمثلة في قرار رئيس الجمهورية - معالجة الموضوعات الأخرى التي عالجها نظيره رقم 1433 لسنة 1960 في شأن أوقاف طائفة الأقباط الأرثوذكس.

ونصت المادة الأولى: تنشأ هيئتان، تسمى الأولى «هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية» وتسمى الثانية «هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية»، وتكون لكل منهما الشخصية الاعتبارية ويكون مقر كل منهما محافظة القاهرة، وتحدد اختصاصات كل من الجهتين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

وجاء في المادة الثانية: يدير كل هيئة من الهيئتين مجلس إدارة، في الأولى بطريرك الكنيسة الكاثوليكية رئيسًا، واثنا عشر عضوًا

21 الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (ب)، 23 إبريل 2018.

22 البرلمان يوافق نهائيًّا على قانون إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية الإنجيلية، عبد اللطيف صبح، اليوم السابع، 24 أغسطس 2020.

https://www.youm7.com/story/2020/8/24/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%AA%D9%89-%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%83%-D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9/4944185

نصفهم من المطارنة ونصفهم الآخر من ذوي الخبرة من أبناء الطائفة على أن يرشحهم رئيس الطائفة، وفي الثانية رئيس الطائفة رئيسًا واثنا عشر عضواً نصفهم من رجال الدين والنصف الآخر من ذوي الخبرة من أبناء الطائفة، ويرشحهم رئيس الطائفة. ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم.

وأسندت المادة الثالثة مهام الرقابة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يتولى فحص الحسابات ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي عنها. بينما تضمنت المادة الرابعة حكمًا انتقاليًّا مفاده ترتيب التزام على عاتق هيئة الأوقاف المصرية وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وكل جهة أخرى تحت يدها أوقاف يثبت من مستنداتها أنها من أوقاف الكنيسة الكاثوليكية أو الطائفة الإنجيلية أن تسلم تلك الأوقاف إلى الهيئة المختصة بها مصحوبة بتلك المستندات فور العمل بهذا القانون.

نشرت الجريدة الرسمية قرار الرئيس عبد الفتاح السيسي، بالتصديق على القانون برقم 190 لسنة 2020بتاريخ 5 سبتمبر 2020.[23]

4 - قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

في 24 أغسطس 2020، وافق مجلس النواب على مواد مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون «إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية» على أن يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال 6 أشهر من تاريخ نشر القانون، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا التاريخ إلى حين صدور هذه اللائحة. ينظم القانون شؤون الهيئة وكيفية إدارة واستثمار أموالها.[24]

ثالثًا: مشروعات قوانين تمت مناقشتها ولم تصدر

بالرغم من قلة التشريعات المرتبطة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد ودور المؤسسات الدينية وعلاقتها بباقي مؤسسات الدولة، فإن بعض مشروعات القوانين قدمت من الأعضاء بشأن المواطنة والمساواة ومنع التمييز والتعامل الجنائي مع أحداث العنف والتوترات الطائفية، واستوفت الشروط الشكلية والإجرائية، ولذلك قرر المجلس إحالتها إلى اللجنة التشريعية باعتبارها المسؤولة عن الجوانب الدستورية وتطوير القوانين وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، في حين شكلت لجان مشتركة من عدة لجان نوعية لمناقشة بعض مشروعات القوانين المتداخلة.[25]

ولم يعلن المجلس عن عدد مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء، وتقسيماتها حسب نوعية القضايا أو مجالات الاهتمام، وكم منها جرت مناقشته. ووفقًا لرصد باحثي المبادرة المصرية للنشرات الدورية الصادرة عن المجلس، وبيان جلسات اللجان المنشورة على موقع مجلس النواب الإلكتروني، فقد تم توثيق عدة مشروعات قوانين مقدمة من الأعضاء في عشر قضايا مختلفة تمت مناقشتها

23 الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (ب)، 5 سبتمبر 2020.

24 محمد طارق، عاجل.. البرلمان يوافق نهائيًّا على مشروع قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، جريدة الوطن، 24 أغسطس 2020. https://www.elwatannews.com/news/details/4961447

25 اللائحة الداخلية لمجلس النواب. http://www.parliament.gov.eg/InternalRegulation.aspx

وتعامل المجلس معها بطريقتين:

الأولى: رفض مشروع القانون بعد مناقشته، كما حدث مع التعديل المقترح على المادة 198 (و) من قانون العقوبات والمعروفة بمادة «ازدراء الأديان».

الثانية: تجميد المناقشة بعد بدايتها بدون سبب واضح، أو إلى حين تقديم الحكومة مشروع قانونها. حدث ذلك مثلًا في حالة ثلاثة مشروعات لقوانين منظمة لمفوضية المساواة ومنع التمييز المنصوص عليها دستوريًّا، وعدة مشروعات بشأن الأحوال الشخصية للمسلمين.

ويمكن تقسيم مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس إلى مجموعتين:

الأولى، تلك التي جاءت لتعزيز الحريات الدينية وحقوق المواطنة، مثل إلغاء مادة «ازدراء الأديان» من قانون العقوبات، ووضع تشريع يتضمن إلغاء خانة الديانة من المحررات والأوراق الرسمية، وجميعها قُدم خلال عام 2016، فيما عدا مشروع قانون بشأن مفوضية المساواة ومنع التمييز المقدم من النائبة نادية هنري في 6 مايو 2018.

الثانية، جاءت في سياق محاولة إعادة تنظيم دور المؤسسات الدينية الإسلامية، وعلاقتها بعموم المسلمين، مثل مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، ومشروع قانون تنظيم الفتوى العامة، ومشروعات بقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ومشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين.

ونستعرض فيما يلي هذه المشروعات بقوانين وظروف مناقشتها ومآلاتها:

1 - مشروعات قوانين لإلغاء عقوبة «ازدراء الأديان» من قانون العقوبات

بالتزامن مع صدور أحكام بالحبس في قضايا ازدراء الأديان بحق كتاب وباحثين وأطفال، قدم عدد من نواب البرلمان عدة مشروعات بقوانين لحذف الفقرة (و) من المادة 98 بقانون العقوبات، والمعروفة بمادة «ازدراء الأديان»:

- بتاريخ 3 إبريل 2016، قدم النائب محمد زكريا محيي الدين، مشروع قانون موقع عليه من عُشر أعضاء المجلس.
- بتاريخ 27 إبريل 2016، قدمت النائبة آمنة نصير، مشروع قانون مقدم من 68 نائبًا بالمجلس بحذف الفقرة (و) من المادة 98 بشكل كامل لتنتهي المادة عند الفقرة (ه).
- بتاريخ أول مارس 2016، قدمت النائبة منى منير رزق، اقتراحًا بمشروع قانون.
- بتاريخ 11 إبريل 2016، قدمت النائبة نادية هنري بشارة اقتراحًا بمشروع قانون بإلغاء المواد 98 (و) و160 و161 و176 من قانون العقوبات.[26]

26 حصل باحثو المبادرة المصرية على إفادات من عدد من مقدمي مشروعات القوانين وتم سؤالهم عن أجواء مناقشتها ومصيرها.

تنص الفقرة (و) من المادة 98 من قانون العقوبات: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.»

استندت المشروعات المذكورة المطالبة بإلغاء المادة أو تعديلها إلى أن المادة 64 من الدستور نصت على أن حرية الاعتقاد مكفولة، وبذلك يكون كل تجريم أو قيد يرد على حرية الاعتقاد في أي نص قانوني كما هو الحال في الفقرة (و) مخالفًا للمادة 64 من الدستور، كما أن نص التجريم جاء فضفاضًا مطاطًا، كما خالفت الفقرة المطلوب إلغاؤها نص المادة رقم 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة 19 من العهد التي تكفل حرية الرأي والتعبير لكل إنسان.

أحال الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب، مشروع القانون الذي تقدمت به الدكتورة آمنة نصير إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية المختصة. وقررت اللجنة مخاطبة كلًّا من لجنة الشؤون الدينية بالبرلمان، ومجمع البحوث الإسلامية، والكنيسة الأرثوذكسية لتحديد موقف كل منها بشأن المادة لحذفها أو تعديلها.

في 24 مايو 2016، ناقشت لجنة الشؤون الدينية والأوقاف مشروع القانون، لدراسة الجوانب المشتبكة مع اختصاص اللجنة. وأعلن عدد من أعضاء اللجنة عن رفضهم لإلغاء عقوبة ازدراء الأديان، واعتبروا أن هذه المادة تعد ضرورة لاستقرار المجتمع، وأنها تعد بمثابة «قضية أمن قومي». وقررت اللجنة في ختام مناقشتها إرسال مشروع القانون إلى هيئة كبار العلماء ودار الإفتاء والكنيسة لأخذ الرأي.[27]

وفي 12 يونيو 2016، عقدت اللجنة التشريعية اجتماعًا، رفضت الحكومة خلاله إلغاء العقوبة، وحذرت وزارة العدل نواب اللجنة الدستورية التشريعية، من تمرير مشروع القانون، بحجة أن ذلك سيكون مخالفًا لنصوص الدستور الذي يعتبر التمييز على أساس الدين والحض على الكراهية والعنف جريمة يعاقب عليها القانون.[28]

وصرح المستشار خالد النشار، مساعد وزير العدل لشؤون مجلس النواب، أن المادة تعد من «عناصر الحفاظ على الأمن القومي»، وغير مقبول إلغاؤها. وأوضح النشار أن «إلغاء مادة ازدراء الأديان قد يؤدي إلى حالة من الفوضى المجتمعية ويسمح باعتداء البعض على حريات الآخرين الدينية».[29] وأضاف النشار أن «وزارة العدل لا تمانع من تعديل المادة من ناحية الصياغة أو العقوبات بحيث تقضي بوضع تعريف وصور محددة لازدراء الأديان، أو تحديد الأشخاص مقيمي الدعوى واقتصارها على النيابة العامة وحدها أو تخفيف عقوبة الحبس في التعديل الجديد».

وفي نهاية الاجتماع، قررت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، إعداد مذكرة قانونية شاملة بشأن المادة واستعجال رأى مؤسسات الأزهر، ودار الإفتاء، والكنيسة المصرية، بعد إرسال خطابات لهذه الجهات لأخذ رأيها في إلغاء الفقرة المشار إليها من قانون

27 الدينية بالبرلمان «تبحث ازدراء الأديان» مع كبار العلماء والإفتاء والكنيسة، محمود حسين، اليوم السابع 24 مايو 2016.

28 الحكومة ترفض إلغاء عقوبة ازدراء الأديان أمام اللجنة التشريعية بالبرلمان.. «العدل» تحذر من عدم الدستورية.. والنواب يشنون هجومًا على استمرارها، نور علي، اليوم السابع، 12 يونيو 2016 .

29 مساعد وزير العدل لشؤون مجلس النواب لـ«الشروق»: إلغاء مادة «ازدراء الأديان» يضر بالأمن القومي، مصطفى عيد، جريدة الشروق، 13 يونيو 2016.

العقوبات، بينما كلف النائب حلمي الشريف، وكيل اللجنة، الذي ترأس الاجتماع، أمانة اللجنة بإعداد مذكرة تتضمن الرأي القانوني.

لم يحسم مجلس النواب خلال دور الانعقاد الأول مصير مشروعات القوانين بعد طلب الحكومة من اللجنة التشريعية بالبرلمان إرجاء المناقشة. وأكدت اللجنة التشريعية بالبرلمان أن مصير المادة سيحسم خلال دور الانعقاد الثاني لأنه على أولويات الأجندة التشريعية، فضلًا عن «تقديم الحكومة مادة بديلة أكثر انضباطًا من الحالية، بعدما تحفظت مسبقًا على الحذف».[30] وقالت الدكتورة سوزي ناشد عضوة اللجنة التشريعية إن «تعديل المادة من أولويات اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني، موضحة أن آخر اجتماع حضرته الحكومة مع اللجنة طلبت رئاسة الوزراء آنذاك من اللجنة إمهالها فترة لتقديم مادة بديلة، مشيرة إلى أن الحكومة اعترفت أن المادة فضفاضة وتحمل قدرًا من الهوى، الأمر الذي تتداركه اللجنة».

في أول نوفمبر 2016، رفضت اللجنة التشريعية بمجلس النواب، مشروعات القوانين الخاص بإلغاء الفقرة (و) من المادة 98 من قانون العقوبات.[31] جرى التصويت بالنداء بالاسم، حيث رفض 20 نائبًا التعديلات، مقابل موافقة 3 فقط وامتناع نائب عن التصويت.

2 - مشروع قانون المواطنة وعدم التمييز

في مايو 2016، تقدم النائب علاء عبد المنعم المتحدث الرسمي باسم ائتلاف دعم مصر بمشروع قانون المواطنة وعدم التمييز موقع عليه من 61 نائبًا.[32] ونص القانون في مادة الثالثة على إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى، وكافة الوثائق والمستندات الرسمية وأنه لا يجوز إجبار أي مواطن على الإفصاح عن ديانته إلا إذا كان الإفصاح ضروريًّا لترتيب مركز قانوني كالميراث أو الزواج، وأن تلتزم الدولة بجميع مؤسساتها باحترام حقوق المواطنة والمتمثلة في حق التعليم والعلاج والعمل وحرية الرأي وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والمعاملة المتساوية أمام القانون، والحصول على كافة الضمانات والحصانات التي تكفلها القوانين لحماية الأشخاص وممتلكاتهم، وأن تلتزم الدولة بتيسير بناء أو ترميم المساجد والكنائس والمعابد والأديرة وما في حكمها من دور العبادة بناء على طلب من الجهة الدينية المختصة.

ونص مشروع القانون (المادة 4) على أنه يحظر على الدولة وهيئاتها وأجهزتها المركزية والمحلية وشركات قطاع الأعمال وشركات القطاع الخاص وكافة منظمات المجتمع المدني التمييز بين المواطنين في شغل الوظائف الشاغرة بها بسبب العقيدة أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو المستوى الاقتصادي أو أي معيار آخر للتمييز بينهم، ويعاقب بالحبس كل من يثبت مخالفته لهذه المادة بناء على شكوى يتقدم بها المتضرر من التمييز إلى مفوضية مكافحة التمييز.

وجرت مناقشة مشروع القانون في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في عدة اجتماعات، وتمت الموافقة عليه من حيث المبدأ، ثم حدد له جلسة لمناقشة مواده، كما نوقش بتاريخ 31 أكتوبر 2016، ووافق الاجتماع المشترك لكل من اللجنة التشريعية ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب من حيث المبدأ على مشروع القانون، وأمهل الحكومة حتى 14 نوفمبر لتتقدم بمشروعها في هذا

30 «ازدراء الأديان» تنتظر حسم الحكومة بدور الانعقاد الثاني للبرلمان، رامى سعيد، اليوم السابع،، 17 سبتمبر 2016.

31 سامح لاشين، بوابة الأهرام، تشريعية النواب ترفض مقترح آمنة نصير بإلغاء مادة «ازْدراء الأديان»، 1 نوفمبر 2016. http://gate.ahram.org.eg/News/1274199.aspx»

32 لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نسخة من مشروع القانون.

الشأن. وقال رئيس اللجنة، بهاء الدين أبو شقة، إن اللجنة ستمنح الحكومة آخر مهلة لتتقدم بمشروعها، وإلا ستبدأ في مناقشة مشروع القانون الذي أعدته اللجنة وتنتهي منه.[33]

وأفاد أحد أعضاء اللجنة لباحثي المبادرة المصرية أن عددًا من النواب أبدوا اعتراضًا على تعطيل مقترحات النواب ومشروعات القوانين المقدمة منهم لأن الحكومة لم تتقدم بمشروعاتها للمجلس. في حين طالب المستشار سامر العوضي، ممثل وزارة العدل، تأجيل نظر المشروع الذي تقدمت به اللجنة، لافتًا النظر إلى أن الوزارة أعدت مشروع قانون في هذا الشأن منذ فترة، ولكن ينتظر إجراءات عرضه على مجلس الوزراء.

إلا أن مقدم مشروع القانون تلقى خطابًا من الأمين العام لمجلس النواب - موجه بالأساس لرئيس اللجنة - محتواه أنه ورد إليه من بعض النواب إقرار يفيد بعدم توقيعهم على مشروع القانون المشار إليه. وبناءً عليه قررت رئاسة المجلس سحب مشروع القانون من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وإحالته إلى لجنة المقترحات والشكاوى انطلاقًا من أن النصاب القانوني لإدراجه قد اختل. وهو ما رفضه النائب علاء عبد المنعم مطالبًا بتصحيح الواقعة في الجلسة العامة بتاريخ 11 نوفمبر 2016، ومؤكدًا أن جميع النواب قاموا بالتوقيع بأنفسهم وبعد قراءة القانون، وأنه لا يجوز للعضو سحب توقيعه، وهو أمر غير متعارف عليه. ونوه رئيس المجلس أن الأمين العام قدم اعتذارًا مكتوبًا للنائب عن هذا. الخطاب، مشيرًا إلى استمرار لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مناقشة المشروع.[34] وتم تجميد مشروع القانون، ولم تحيله لجنة الشؤون التشريعية إلى الجلسة العامة لإقراره.

3 - مشروعات بقوانين بشأن مفوضية المساواة ومنع التمييز

نص دستور 2014 على ضمانات عديدة للمساواة وعدم التمييز، لا سيما المادة 53 التي جاءت كالتالي:
«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

في هذا السياق، تقدم عدد من النواب بمشاريع قوانين لإنشاء المفوضية، كان الأول بجلسة 4 يونيو 2016، ووافق المجلس على إحالة مشروع القانون المقدم من النائبة أنيسة حسونة و214 نائبًا بالمجلس بشأن مفوضية المساواة ومنع التمييز، إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية وحقوق الإنسان.[35]

وبجلسة 4 أكتوبر 2016، أحال المجلس مشروع قانون ثانٍ مقدم من النائبة منى منير و66 نائبًا بشأن إنشاء مفوضية عدم التمييز إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية وحقوق الإنسان.[36]

33 التشريعية» و»حقوق الإنسان» توافقان على قانون «عبد المنعم» ل»المواطنة وعدم التمييز»، ولاء نعمة الله، موقع جريدة الوطن، 31 أكتوبر 2016. https://www.elwatannews.com/news/details/1548074

34 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، 12 نوفمبر 2016.

35 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الأول، 25 يونيو 2016.

36 شرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، 29 أكتوبر 2016.

يتكون مشروع القانون المقدم من النائبة منى منير من 15 مادة، وينص على أن تعمل المفوضية على منح المرأة والأقليات وذوي الإعاقة والأطفال وأهل النوبة و «بدو سيناء» وغيرهم حقوقهم، كما تعمل أيضًا على تطبيق التمييز الإيجابي مثل تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتمثيل الشباب والمرأة والأقباط وذوي الإعاقة والعمال والفلاحين في المجالس الشعبية المحلية، وتمنع التمييز سواء في التعيينات أو تقلد المناصب الهامة وغيرها ولها أن تتحقق من ذلك بعدم وجود شروط تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. وفي سبيل ذلك، تتلقى المفوضية الشكاوى من كل ذي شأن وتعمل علي حلها باستقلالية تامة بالتواصل مع الجهات المعنية، وترفع تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء.

بينما يتكون مشروع القانون المقدم من النائبة أنيسة حسونة، من 28 مادة. وينص على ضرورة تحقيق المساواة بين المواطنين لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ومنع التمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي أسباب أخرى. ثم يشير الفصل الثاني من المقترح إلى الالتزام الدستوري بالمادة 53 بإنشاء مفوضية للمساواة ومنع التمييز. وحدد الفصل الثالث إجراءات عمل هذه المفوضية ثم اختتم المقترح بالفصل الرابع بوضع أحكام متفرقة خاصة بترسيخ قواعد المساواة ومكافحة التمييز وكذلك نطاق سريان مواد القانون وكيفية وضع لائحته التنفيذية.

كما تقدمت النائبة نادية هنري و60 نائبًا في جلسة 6 مايو 2018 بمشروع قانون بشأن المساواة وحظر التمييز بين المواطنين وإنشاء مفوضية منع التمييز، وأحيل المشروع إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان.

وصرح المستشار بهاء أبو شقة رئيس اللجنة التشريعية بالبرلمان أن اللجنة تنتظر إرسال مشروع القانون بإنشاء مفوضية عدم التمييز من الحكومة، مؤكدًا أن اللجنة ستبدأ في مناقشة القوانين المقدمة من النواب بمجرد وصول القانون. وأضاف أن هناك قوانين لها أولوية تناقشها اللجنة، مشيرًا إلى أنها لم تقصر أو تعطل مناقشة القانون ولكنها تنتظر إرسال الحكومة للمشروع لمناقشته نفس القوانين المقدمة في نفس الشأن.[37]

هذا ولم تناقش اللجنة المشتركة أيًّا من هذه المشاريع، وأعلنت النائبة أنيسة حسونة أنها خاطبت رئيس لجنة حقوق الإنسان لتحديد موعد اللجنة المشتركة، وكذا رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لتحديد موعد، إلا أنها لم تتلقَ أي استجابة.[38]

4 - مشروع قانون التماسك الاجتماعي وجرائم الاعتداء على دور العبادة

قدم مشروع قانون التماسك الاجتماعي وجرائم الاعتداء على دور العبادة في 8 أغسطس 2016، وموقع عليه من 208 أعضاء. يتضمن إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات برقم 86 (ه) مكرر تنص على:

37 مصطفى السيد، «مفوضية عدم التمييز» في يد الحكومة.. والنواب: التشريع حق أصيل لنا، اليوم السابع، 19 إبريل 2017.
https://www.youm7.com/story/2017/4/19/%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D9%89-%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%AD%D9%82-%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84/3193450

38 حسام أبو غزالة، أنيسة حسونة تؤكد ضرورة مناقشة قانون مفوضية المساواة وعدم التمييز، الوطن، 5 أغسطس 2020
https://www.elwatannews.com/news/details/4936078

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر أشد، يعاقب عليه كل من تعدى على دور عبادة، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، بأي وسيلة من الوسائل، وسواء كان فاعلًا أصليًّا أو شريكًا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة. كما يعاقب بذات العقوبة كل من قام بعمل من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية. وتكون العقوبة السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام اذا ترتب على تلك الأفعال وفاة شخص أو أكثر».

ووافق المجلس على إحالته[39] إلى لجنة مشتركة من الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الشؤون الدينية. هذا، وناقشت اللجنة مشروع القانون، لكنه لم يناقش في الجلسة العامة ولم يصدر.[40]

5 - مشروع قانون إلغاء الامتحانات في أجازات المسيحيين

في 15 نوفمبر 2016، أحال د. علي عبد العال، رئيس مجلس النواب خلال الجلسة العامة مشروع قانون إلغاء الامتحانات بالمدارس والجامعات في أجازات المسيحيين، المقدم من النائبة سوزي ناشد وموقع عليه من 69 نائبًا، إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي، والشؤون الدينية والأوقاف.

وينص مشروع القانون في مادته الأولى:[41]

«تلتزم كافة المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية والخاصة بعدم إجراء امتحانات سواء كتابية أو شفوية أو عملية خلال أيام الأجازات المحددة في القرار الجمهوري والوزاري للمسيحيين.»

واستعرضت المذكرة الإيضاحية، قرار مجلس الوزراء الصادر أول يوليو 1953 الذي حدد أعياد المسيحيين، وجاء نصه: «للموظفين والمستخدمين المسيحيين أن يتغيبوا عن العمل في الأيام الآتية:

(أ) بالنسبة للأرثوذكس: عيد الميلاد، عيد الغطاس، أحد الزعف، خميس العهد، عيد القيامة.

(ب) بالنسبة للبروتستانت والكاثوليك: رأس السنة الميلادية، عيد الميلاد، عيد القيامة.

كما أشارت المذكرة للقرار الجمهوري في 18 ديسمبر 2002 باعتبار عيد الميلاد المجيد في 7 يناير من كل عام إجازة رسمية للدولة. وأشارت المذكرة إلى أنه «من غير الملائم إقرار هذه الإجازة للمسيحيين للاحتفال بالأعياد، وفى ذات الوقت لا تلتزم المدارس الحكومية أو الخاصة أو الاستثمارية، بعدم إجراء امتحانات في هذه الأيام للمسيحيين، وإلا اعتبر هذا الحق ناقصًا وفارغًا من مضمونه».[42]

39 الحصاد البرلماني لدور الانعقاد العادي الأول، سبتمبر 2016.

40 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، أول يناير 2017.

41 لدى المبادرة المصرية نسخة من مشروع القانون.

42 لدى المبادرة المصرية نسخة من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون والمقدمة لهيئة المكتب بمجلس النواب.

6 - مشروع قانون بشأن تجريم إهانة الرموز والشخصيات التاريخية

في 8 نوفمبر 2017، أحال الدكتور علي عبد العال رئيس مجلس النواب، مشروع قانون من الدكتور عمر حمروش أمين سر لجنة الشؤون الدينية والأوقاف و59 نائبًا آخرين، بشأن تجريم إهانة الرموز والشخصيات التاريخية، إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والإعلام والثقافة والآثار.[43]

جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: «هناك إصرار في التهكم على الرموز والشخصيات التاريخية وخاصة من انتقلوا لرحمة الله، وأن الجدل الذي يحدث من إساءة لبعض الرموز التاريخية خطر وله آثار سلبية على الشعب المصري، وزعزعة الثقة ونشر الإحباط وهو الأمر الذي يسعى له قوى الشر».[44]

وأتى مشروع القانون من أربع مواد، كالتالي:[45]

المادة الأولى: يحظر التعرض بالإهانة لأي من الرموز والشخصيات التاريخية، وذلك وفقًا لما يحدده مفهوم القانون واللائحة التنفيذية له.

المادة الثانية: يقصد بالرموز والشخصيات التاريخية الواردة في الكتب والتي تكون جزءًا من تاريخ الدولة وتشكل الوثائق الرسمية للدولة، وذلك وفقًا لما يرد في اللائحة التنفيذية له.

المادة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 500 ألف كل من أساء للرموز والشخصيات التاريخية، وفى حالة العودة يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 7 وغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه.

المادة الرابعة: يعفى من العقاب كل من تعرض للرموز التاريخية بغرض تقييم التصرفات والقرارات وذلك في الدراسات والأبحاث العلمية.

عقدت جلستان بتاريخ 29 و30 يناير 2018 لمناقشة القانون، لكن لم يصدر.

43 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثالث، العدد الثالث، 18 نوفمبر 2017.

44 مصطفى السيد، مشروع قانون تجريم إهانة الرموز: حبس 5 سنوات وغرامة 100 ألف جنيه، اليوم السابع، 8 نوفمبر 2018.
https://www.youm7.com/story/20178/11//%D985%%D8%B4%D8%B1%D988%%D8%B9-%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986-%%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D98%A%D985-%%D8%A5%D987%%D8%A7%D986%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B1%D985%%D988%%D8%B2-%D8%AD%D8%A8%D8%B35-%-D8%B3%D986%%D988%%D8%A7%D8%AA-%D988%%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D985%%D8%A93500667/100-

45 نص قانون حظر إهانة الرموز التاريخية.. عقوبة 7 سنوات ومليون جنيه غرامة، محمد طارق، جريدة الوطن، 8 نوفمبر 2018.
https://www.elwatannews.com/news/details/2691888

7 - مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين

بدأت لجنة الشؤون الدينية والأوقاف بمجلس النواب، في 4 يوليو 2018 مناقشة مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين، المقدم من النائب محمد شعبان، و60 عضواً بالمجلس، ويحدد المشروع جهة منح التصاريح لظهور رجال الدين في الإعلام، والشروط التي يجب توفرها ومسؤولية وسائل الإعلام في هذا الصدد. وينص مشروع القانون، على أنه «لا يجوز لغير المرخص لهم من علماء الدين، الحديث في الشأن الديني في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، وإلزام كل مؤسسة إعلامية بالتحقق من حصول عالم الدين على ترخيص سارٍ قبل السماح له بالظهور إعلاميًّا، للحديث في الشأن الديني.»[46]

كما ينص المشروع على أنه «للجنة الحق في إيقاف الترخيص أو سحبه في الحالات الآتية: إذا أبدى رأيًا مخالفًا لصحيح الدين، أو منافيًا لأصوله أو مبادئه الكلية المعتبرة، إذا ترتب على آرائه إشاعة الفتنة بين أبناء الأمة، إذا فقد شرط الأهلية، إذا فقد شرطًا من الشروط اللازمة للحصول على الترخيص».[47]

وصرح النائب محمد شعبان، مقدم مشروع القانون أنه تقدم بهذا المقترح بسبب «هوجة الظهور الإعلامي للمتحدثين في الشأن الديني، الذي أصبح مهيناً لرجال الدين والمؤسسات الدينية، مما جعلهم يتحدثون بالخطأ».[48]

وكانت اللجنة الدينية بالبرلمان أعلنت عن وضع الصيغة النهائية لقانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين تمهيدًا لإصداره.[49]

وانتهت اللجنة من مناقشة هذا المشروع، ولم تحدد له جلسة عامة لمناقشته.

8 - مشروع قانون تنظيم الفتوى العامة

تقدم النائب البرلماني عمر حمروش، أمين سر اللجنة الدينية، وأكثر من ستين عضواً بالمجلس بمشروع قانون تنظيم الفتوى العامة والجهات المنوط بها منح التصاريح بتقديم الفتوى، حيث حظر مشروع القانون بأية صورة التصدي للفتوى العامة إلا إذا كانت صادرة عن هيئة كبار العلماء بالأزهر أو دار الإفتاء المصرية أو مجمع البحوث الإسلامية أو الإدارة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف، ومن هو مرخص له بذلك من الجهات المذكورة، كما ينص على أن للأئمة والوعاظ ومدرسي الأزهر الشريف وأعضاء هيئة

46 حسام صدقة، «دينية البرلمان» تناقش مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين، أخبار اليوم، 4 يوليو 2018.
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2692886/1/-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86--%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%-D8%A7%D9%85%D9%89-%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86

47 مصدر سابق.

48 معتز الخصوصي، مقدم مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين: للحفاظ على هيبة المؤسسات، موقع صدى البلد ، 19 يونيو 2019. https://www.elbalad.news/3871752

49 مصدر سابق.

التدريس بجامعة الأزهر، أداء مهام الوعظ والإرشاد الديني العام بما «بين للمصلين وعامة المسلمين أمور دينهم ولا يعد ذلك من باب التعرض للفتوى العامة». وأضاف المشروع أنه «يعاقب على مخالفة الأحكام المذكورة في مشروع القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العودة تكون العقوبة هي الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه».[50]

شهدت مناقشات مشروع القانون بلجنة الشؤون الدينية اعتراض الأزهر على منح وزارة الأوقاف حق الفتوى، حيث سجل الدكتور محيي الدين عفيفي، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، رفض منح الوزارة حق ممارسة الفتوى، مؤكدًا خلال مناقشة المشروع في حضور وزير الأوقاف مختار جمعة، أن وزارة الأوقاف معنية بالعمل الدعوي في المساجد ولا علاقة لها بالفتوى، الأمر الذي دفع وزير الأوقاف للرد بالتأكيد على أن الوزارة تمتلك إدارة للفتوى منذ سنين، وبالتالي من حقها ممارسة الفتوى، وأن الوزارة قدمت مستندات منها خطابات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، بوجود إدارة خاصة بالفتوى داخل أروقة الوزارة منذ عام 1988، وذلك تلبية لرغبة اللجنة الدينية والتي بدورها خاطبت الوزارة بضرورة تقديم ما يفيد وجود إدارة للفتوى بالوزارة. وأقرت اللجنة الدينية خلال اجتماعها الأخير بشأن المشروع، بأحقية وزارة الأوقاف في ممارسة حق الفتوى.[51]

ووافقت اللجنة على مشروع القانون نهائيًّا، وأعدت تقريرها بشأنه للعرض على المجلس، لكنه لم يُعرض على الجلسة العامة لمناقشته. وصرح النائب عمر حمروش، أمين سر اللجنة الدينية أنه تمت الموافقة على المشروع من خلال لجنة مشتركة لأعضاء لجنتي الشؤون الدينية والأوقاف والشؤون الدستورية والتشريعية، وأحيل للمناقشة بالجلسة العامة، لكن لم يناقش بسبب الأجندة التشريعية المزدحمة بقوانين مكملة للدستور والتي كان لها الأولوية.[52]

50 محمود حسين، قانون تنظيم الفتوى العامة يشعل النقاش باجتماع «دينية البرلمان»، موقع اليوم السابع الإلكتروني، 25 يونيو 2018.
https://www.youm7.com/story/2018/6/25/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1/3847462

51 البرلمان يتجاهل هيئة كبار العلماء.. ويقر بأحقية الأوقاف فى الفتوى، موقع جريدة التحرير، باهر القاضي، 3 يوليو 2018.
https://www.tahrirnews.com/Story/898721/%D8%A7%D984%%D8%A8%D8%B1%D984%%D985%%D8%A7%D986-%%D98%A%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D987%%D984-%%D987%%D98%A%D8%A6%D8%A9-%D983%%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D984%%D8%B9%D984%%D985%%D8%A7%D8%A1-%D988%%D98%A%D982%%D8%B1-%D8%A8%D8%A3%D8%AD%D982%%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D98%4%D8%A3%D988%%D982%%D8%A7%D981-%%D981%%D989-%%D8%A7%D984%%D981%%D8%AA%D9%88%D989%/%D985%%D8%B5%D8%B1

52 تفاصيل مشروع قانون الفتوى العامة في وسائل الإعلام، برنامج صباح الخير يا مصر، التلفزيون المصري، القناة الأولى، 4 أغسطس 2020.
https://www.youtube.com/watch?v=DKSaHQ4p0Bw&feature=emb_title

9 - مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء

أثار مشروع قانون دار الإفتاء الذي عرضته لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب للتصويت خلافًا مع مؤسسة الأزهر التي عارضت مشروع القانون منذ بداية مناقشته داخل لجنتي الشؤون الدينية والشؤون الدستورية، وذلك لما اعتبره الأزهر خصمًا من صلاحياته وتعديًا على الدستور المقرر لهذه الصلاحيات. وشهدت جلسات مناقشة القانون سجالًا بين ممثل الأزهر والدكتور أسامة العبد رئيس اللجنة الدينية، مقدم مشروع القانون، حول مسألة تبعية دار الإفتاء المصرية. نص مشروع القانون أن تكون تبعيتها لوزارة العدل لتحقيق الاستقلالية الكاملة، المالية والإدارية لدار الإفتاء، بينما أصر ممثل الأزهر خلال المناقشات البرلمانية على أن دار الإفتاء جزء من هيئات الأزهر، وأنها تتبع هيئة كبار العلماء بموجب الدستور وقانون إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته، بينما اقترحت الحكومة أن تصبح تبعية دار الإفتاء المصرية لمجلس الوزراء.

من جانبه، أرسل الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، في 23 أغسطس 2020، خطابًا إلى رئيس مجلس النواب، مطالبًا بحضور الجلسة العامة التي ستعقد لمناقشة مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، حال الإصرار على إقرار هذا المشروع، رغم ما به من عوار دستوري من وجهة نظره، وذلك لعرض رؤية الأزهر في ذلك المشروع الذي من شأن إقراره أن يخلق كيانًا موازيًا لهيئات الأزهر، ويجتزئ رسالته، ويُقوض من اختصاصات هيئاته»، كما قال.[53] وأكد شيخ الأزهر أن الدستور جعل الأزهر ـدون غيرهـ المرجع الأساس في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، والمسؤول عن الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية، في مصر والعالم، مؤكدًا على أنه من المسلم به أنّ الفتوى الشرعية من الشؤون الإسلامية وعلوم الدين، التي يرجع الأمر فيها إلى رقابة الأزهر الشريف ومراجعته.[54]

كانت لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب، قد وافقت على مشروع قانون تنظيم العمل بدار الإفتاء المصرية، وحدد له جلسة للمناقشة العامة وإقراره خلال دور الانعقاد الخامس.

وحدد مشروع القانون اختصاصات دار الإفتاء وتتضمن[55]: إبداء الرأي الشرعي فيما يرد إليها من استفسار، تقديم الاستشارات الشرعية في شأن المعاملات المالية المعاصرة، مساعدة الأفراد والمؤسسات في كيفية حساب الزكاة، إعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعي، إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى، الرد على الشبهات المثارة. كما يخول مشروع القانون لدار الإفتاء المصرية تقديم الاستشارات الدينية في كل ما يتعلق بالمجال الأسري، وتسوية المنازعات بين الأفراد التي تُعرض عليها، وإبداء

53 شيخ الأزهر يرسل خطابًا لمجلس النواب بشأن رفض «قانون الإفتاء»، مصباح قطب، المصري اليوم، 23 أغسطس 2020.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2017070

54 مصدر سابق.

55 اعترض عليه الأزهر.. ماذا نعرف عن مشروع تنظيم دار الإفتاء عقب إحالته للجنة الدينية؟ محمود مصطفى، موقع مصراوي، 25 أغسطس 2020.
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/8/25/1860152/-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%86%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%82%D8%A8-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

الرأي الشرعي في القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية، واستطلاع أهلّة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي، وحساب تحديد أوقات الصلوات في أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة، وإعداد المفتين وتأهيلهم

وفي 24 أغسطس 2020، قال أسامة العبد، رئيس لجنة الشؤون الدينية والأوقاف بمجلس النواب، إن الدكتور علي عبد العال، رئيس المجلس، أعاد مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية إلى اللجنة للنظر في ملحوظات قسم التشريع بمجلس الدولة وإعداد تقرير بذلك. وأعلن العبد أن المجلس لن ينظر مشروع قانون دار الإفتاء في الجلسة العامة، كما كان متوقعًا، وانتهى الفصل التشريعي دون صدوره.[56]

10 - مشروعات قوانين الأحوال الشخصية

كانت قوانين الأحوال الشخصية من القضايا التي شهدت سجالًا واسعًا بين النواب والحكومة ومؤسسة الأزهر طوال الفصل التشريعي الأول، ذلك بشأن وضع مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية أو على الأقل إجراء بعض التعديلات على القوانين الحالية. وتنظم مسائل الأحوال الشخصية في مصر حاليًّا 4 قوانين، هي 25 لسنة 1920 وتعديلاته، و25 لسنة 1929 وتعديلاته، إضافة إلى القانون رقم 1 لسنة 2000، والخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون 10 لسنة 2014، والخاص بإنشاء محاكم الأسرة، وتنظم تلك القوانين مسائل الزواج والطلاق والخلع والنفقة والحضانة والإرث والوصية للمسلمين.

قدم عدد من النواب مشروعات قوانين وتعديلات على قانون الأحوال الشخصية، منها مشروع قانون للنائب محمد فؤاد للأحوال الشخصية و59 نائبًا، ومشروع قانون النائبة عبلة الهواري، وتعديلات النائبة هالة أبو السعد والنائب سمير أبو طالب على المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية والتعديلات المقدمة من النائب عاطف مخاليف والنائبة آمنة نصير. ركزت معظم التعديلات بشكل رئيسي على سن الحضانة وترتيبها، والرؤية وآلية الاستضافة، ونظمت العديد من الجلسات بلجان الشؤون الدينية والتضامن والتشريعية والدستورية لمناقشتها، وأرسلت بعضها إلى الأزهر لإبداء الرأي، والذي لم يرد عليها.[57]

في المقابل، أعلن الأزهر في غضون منتصف أكتوبر 2019 أن هيئة كبار العلماء انتهت من مناقشة مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية أعدته لجنة قام بتشكيلها شيخ الأزهر من الخبراء وذوي الاختصاص، وأنه أرسل مشروع القانون إلى الحكومة من أجل تقديمه إلى البرلمان لمناقشته وإقراره. وجاء القانون في سبعة أبواب: الزواج وإنهاء الزواج، النسب، نفقة الأصول والفروع، الحضانة، الولاية على المال، والوصاية، بالإضافة لفترة الخطوبة وما قبلها وحتى نهاية العلاقة سواء بالانفصال، أو الوفاة، وتضمن حقوق المرأة

56 محمود حسين، عبد العال يعيد قانون دار الإفتاء للجنة الدينية لدراسة ملاحظات مجلس الدولة، اليوم السابع، 24 أغسطس 2020
https://www.youm7.com/story/2020/8/24/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA/4944367

57 متابعة لمجمل جلسات الفصل التشريعي الأول حيث استمر مناقشة هذه المشروعات خلال خمسة أدوار انعقاد للمجلس.

والأبناء، والنفقة، وشروط وواجبات الولاية والوصاية.[58]

وانتقد عدد من نواب البرلمان هذه الخطوة مؤكدين أن الأزهر ليس جهة تشريع، وعدم رده عطّل مناقشة القانون ثلاث سنوات، وكان عليه إبداء الرأي في المشروعات المرسلة إليه بدلًا من وضع مشروع جديد، وأعلن محمد فؤاد عضو لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب وصاحب أحد مشروعات القوانين، تحفظه على مشروع القانون المقدم من الأزهر الشريف، قائلًا: «إن الأزهر يصر على إرسال قانون كامل ويتعامل مع الأمر بأنه أمر ديني بحت، وهذا غير صحيح ويهدم فكرة مدنية الدولة، ما يعطي لدى البعض انطباعًا بأننا في ولاية الفقية».[59]

وردًّا على الانتقادات، أصدر المركز الإعلامي للأزهر الشريف، بيانًا جاء فيه أن ما أثير بشأن تأخر الأزهر في الرد على بعض مشروعات قوانين الأحوال الشخصية المقدمة إليه، عارٍ تمامًا عن الصحة. وأوضح أن الأزهر استقبل بالفعل مجموعة من مشروعات قوانين للأحوال الشخصية من بعض أعضاء مجلس النواب والمجلس القومي للمرأة وجهات أخرى، وراجعها جميعها ونظر إليها بعين الاعتبار والتقدير، وبناء عليه، عمل على صياغة مشروع متكامل لقانون الأحوال الشخصية، عكفت هيئة كبار العلماء على إعداده ومراجعته مراجعة دقيقة لأكثر من عام، واستعانت فيه بذوي الاختصاص والمهتمين بقضايا المرأة والطفل والأسرة، كما استفادت من مشاريع القوانين والمقترحات المرسلة إلى الأزهر.[60]

في 20 أكتوبر 2018، قطعت الحكومة وعدًا بتقديم مشروع متكامل للأحوال الشخصية إلى البرلمان في غضون شهرين، وأعلن مساعد وزير العدل أن رئيس الوزراء شكل لجنة بوزارة العدل تابعة للإصلاح التشريعي للقيام بهذه المهمة، بينما أعلن رئيس المجلس أنه إن لم تقدم الحكومة مشروع القانون فسيبدأ البرلمان في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من النواب.[61]

ولم تقدم الحكومة مشروع القانون بعد انتهاء المدة المحددة، ولم يناقش البرلمان المشروعات المقدمة من النواب.

58 قانون الأحوال الشخصية كرة اللهب بين الأزهر ونواب بالبرلمان، هشام عبد الجليل، موقع اليوم السابع الإلكتروني، 29 أكتوبر 2019.
https://www.youm7.com/story/2019/10/29/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%D8%A8-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%88%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%B3%D9%86/4479117

59 مصدر سابق.

60 «ضمان حقوق المرأة».. الأزهر يصدر بيانًا بشأن مشروع «الأحوال الشخصية»، محمود مصطفي، موقع مصراوي، أول أكتوبر 2019
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/10/1/1644294/-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

61 أزمة الأحوال الشخصية.. قوانين النواب معطلة في انتظار الأزهر والحكومة، محمد حامد، جريدة الوطن، 14 مارس 2020.
https://www.elwatannews.com/news/details/4644137

الدور الرقابي للبرلمان: تغييب مقصود

تشكل الرقابة البرلمانية مؤشرًا على الحكم الجيد، وهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات العامة بطريقة فعالة. ووفقًا للائحة الداخلية لمجلس النواب يملك العضو عدة أدوات تمكنه من القيام بدوره هي:

1. السؤال للوزير المختص للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور، وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.
2. طلب الإحاطة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء للإحاطة بما له أهمية عامة ويكون داخلًا في اختصاص من يوجه إليه.
3. البيان العاجل، يجوز للعضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.
4. طلب المناقشة العامة بتوقيع 20 عضوًا لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنٍ ما.
5. الاقتراح برغبة وذلك في أي موضوع عام، ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقًا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.
6. تشكيل لجان تقصي حقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع.
7. تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة في قضية ذي طبيعة مهمة مما يدخل في اختصاص المجلس.
8. الاستجوابات بتوجيه للحكومة أو لوزير لمحاسبتهم في أي شأن.
9. سحب الثقة بطلب كتابي إلى رئيس المجلس موقع من عُشر الأعضاء على الأقل.

ويوضح الجدول المرفق استخدام أعضاء البرلمان للأدوات الرقابية المتاحة لهم وفقًا لتقرير إنجازات مجلس النواب عقب انتهاء الفصل التشريعي الأول.

	دور انعقاد أول	دور انعقاد ثانٍ	دور انعقاد ثالث	دور انعقاد رابع	دور انعقاد خامس	دور انعقاد سادس	إجمالي
البيانات العاجلة	265	207	303	347	156		1278
طلبات الإحاطة	324	+498 855 باللجان	+385 390 باللجان	+388 1312 باللجان	+326 1530 باللجان		6008
الأسئلة	472	1024	1090	901	646		4133
الاقتراحات برغبة	119	634	839	793	803		3188
طلبات المناقشة العامة	8	26	20	54	92		200

لم يعلن مجلس النواب تفاصيل الأدوات الرقابية التي استخدمها النواب، وتوزيعها حسب القضايا أو الحقوق المختلفة، وكذلك لم يعلن عن نصيب كل لجنة من لجان المجلس النوعية البالغ عددها خمسة وعشرين، وأي منها تمت مناقشته في الجلسات العامة، وتلك التي نوقشت داخل اللجان. ولكن من خلال الرصد اليومي لأجندة اجتماعات الجلسات العامة، واجتماعات اللجان يمكن تتبع بعض القضايا المرتبطة بحرية الدين والمعتقد التي نوقشت داخل البرلمان ولجانه، وكذلك الأدوات الرقابية المقدمة من الأعضاء.

سوف نبدأ بالمناقشات داخل الجلسات العامة، مرورًا بتقييم أداء عدد من اللجان النوعية والمرتبطة بمناقشات القضايا المرتبطة بوضع الدين وحرية المعتقد، انتهاءً بنماذج لتعطيل استخدام الأدوات المتاحة.

أولًا: المناقشات داخل الجلسات العامة

شهدت فترة الفصل التشريعي الأول، خصوصًا النصف الأول منه، وقوع عدة حوادث إرهابية استهدفت المسيحيين سواء في الكنائس أو أثناء زيارة دير الأنبا صموئيل شمال غرب المنيا (مرتين) أو في أماكن سكنهم، وأسفرت هذه العمليات عن وقوع عشرات الضحايا وإلحاق أضرار بالغة بالأماكن التي تم تفجيرها واستهدافها. كما شهدت هذه الفترة وقوع العديد من الاعتداءات الطائفية، على خلفية أسباب متعلقة ببناء وترميم الكنائس وممارسة الشعائر الدينية أو لأسباب مرتبطة بحرية التعبير الديني أو غيرها من مسببات التوترات الطائفية، وفي الغالب كانت الاعتداءات تبدأ بتجمهر من الغاضبين حول الكنائس الموجودة في المنطقة ومنازل مسيحييها، وتنتهي بأعمال عنف.

تعامل مجلس النواب مع الهجمات الإرهابية بطريقة نمطية تبدأ بإصدار بيانات الإدانة والشجب، وجرت العادة أن يصدر رئيس المجلس ـفي حوادث تفجيرات الكنائسـ بيانًا يدين الحادث، ويعلن دعمه لقوات الأمن في محاربتها للإرهاب. وفي بعض الأحداث فُتح النقاش داخل الجلسات العامة بحضور ممثل السلطة التنفيذية، كما سمحت هيئة المكتب للمجلس بتقديم عدد من البيانات العاجلة. واتسمت هذه المناقشات بالتركيز على استنكار هذه الاعتداءات والتنديد بها، والتأكيد على الوحدة الوطنية، واستهداف ما سمي بـ»قوى الشر» لمصر واقتصادها، بدون أية مناقشات جادة للجذور والأسباب الهيكلية للتطرف الفكري والديني، وما يترتب عليه من توترات واعتداءات طائفية. وطغى على هذه المناقشات العامة أو البيانات العاجلة الكلمات العاطفية بدون استخدام الأدوات الرقابية المتاحة واستدعاء المسؤولين وسؤالهم عن خططهم للتعامل مع هذه الأحداث، وحتى في المرات القليلة التي تقدم فيها بعض النواب بطلبات إحاطة لمسؤولي وزارات الداخلية والتنمية المحلية وغيرها من الجهات التنفيذية لم يستجب لهم المجلس.

أما حالات الاعتداءات الطائفية، فأغلبها لم يناقش في المجلس، وتم تجاهل طلبات النواب بمناقشتها أو استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية لسؤالهم، رغم ما شهدته بعض هذه الاعتداءات من تورط فاعلين رسميين في ممارسة التحريض على الاعتداءات، أو على أقل تقدير تورطهم في جرائم الإهمال الجسيم في مواجهة هذه الاعتداءات. وفي الحالات القليلة التي جرت مناقشتها، أعلنت هيئة مكتب مجلس النواب رفض الاعتداءات وعدم قبولها بالصلح العرفي مع التأكيد على تطبيق القانون، ولكن بدون متابعة الإجراءات وتقييم أداء السلطة التنفيذية وتدخلاتها، ومدى التزامها بتنفيذ القانون.

في هذا السياق، اتسم أداء نواب الكوتا المسيحيين بالضعف، باستثناء النائبة نادية هنري التي قدمت العديد من البيانات العاجلة وطلبات الإحاطة، كما سيرد بيانه فيما بعد. فلم تستخدم الأغلبية منهم الأدوات البرلمانية المتاحة في وقائع التمييز والعنف الطائفي، كما لم تقدم طلبات لمساءلة السلطة التنفيذية على أدائها في هذا الشأن. في حين جاء موقف أعضاء حزب النور متسقًا مع رؤيتهم الدينية السلفية برفض التفجيرات ووقائع الاستهداف المسلح بناءً على مرجعية دينية إسلامية، وعدم الحديث في وقائع الاعتداءات الطائفية، كما لم يثر نواب حزب النور أية قضايا جدلية، واكتفوا بالاهتمام بالقضايا المحلية والخاصة بدوائرهم المتعلقة بتعمير المساجد وفرشها وتعيين الأئمة، مع مناقشات محدودة في بعض القضايا مثل بيانات الإحاطة حول الإلحاد والخطبة المكتوبة.

وجاءت القضايا التي نوقشت في الجلسات العامة كالتالي:

تعد واقعة تعرية السيدة سعاد ثابت المعروفة إعلاميًّا بسيدة الكرم، وما تبعها من حرق عدد من منازل المسيحيين بقرية الكرم بمركز أبو قرقاص جنوب محافظة المنيا، أولى قضايا التوترات والعنف الطائفي التي ناقشها المجلس، بلجنة حقوق الإنسان أولًا، ثم بالجلسة العامة في 4 يونيو 2016. وجه رئيس المجلس الشكر لنواب محافظة المنيا لما بذلوه من جهد في معالجة آثار واقعة سيدة الكرم،[62] بالرغم من محاولات أعضاء المجلس عن محافظة المنيا التهوين من شأن هذه الاعتداءات، والتدخل لتنظيم جلسة صلح عرفية بمساعدة بيت العائلة. ولكن مع رفض السيدة سعاد ثابت وقيادات الكنيسة أعلن نواب مركز أبو قرقاص عن تمسكهم بتطبيق القانون.[63]

كانت لجنة حقوق الإنسان قد عقدت اجتماعًا برئاسة النائب محمد أنور السادات لمناقشة الحادث وتداعياته في 30 مايو 2016، وقال المستشار مجدى العجاتي، وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب، خلال الاجتماع أنه التقى مع النائب العام فيما يتعلق بأحداث قرية الكرم بمحافظة المنيا، واستفسر منه عن الموضوع، وأفاد بأن الجريمة جنائية ويتم التحقيق فيها، وجارٍ القبض على جميع المتورطين. جاء ذلك تعقيبًا على الهجوم الذي شنه أعضاء لجنة حقوق الإنسان، الذين اتهموا الحكومة والمسؤولين التنفيذيين بالتقصير، حيث طالب النائب كمال عبد الحليم، عضو لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، بإقالة محافظ المنيا ومديري المباحث والأمن، لتقاعسهم عن تدارك أزمة حادث المنيا.[64]

62 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الأول، 25 يونيو 2016.

63 المبادرة المصرية تعرب عن قلقها من الحكم الصادر في قضية تعرية «سيدة الكرم» وتطالب النيابة العامة بالتقرير بالطعن، بيان، 17 ديسمبر 2020.
https://www.eipr.org/press/2020/12/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D9%82%D9%84%D9%82%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%85-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9

64 نواب يطالبون بإقالة محافظ المنيا بسبب «فتنة الكرم».. والعجاتي: الحكومة لم تتقاعس، محمد عبد القادر، موقع جريدة المصري اليوم الإلكتروني، 30 مايو 2016.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/956767

وأوصت اللجنة بضرورة «تطبيق القانون وسرعة تقديم جميع المتسببين عن الأحداث للعدالة معربة عن عدم رضاها على ما كان متبعًا سابقًا من نهج الصلح العرفي، والجلسات العرفية بين أطراف النزاع الذي ثبت عدم جدواه خاصة أننا نعيش في دولة القانون ويجب تطبيق القانون على كافة الأطراف وعدم اللجوء إلى الجلسات العرفية في الأمور المتعلقة بالفتنة الطائفية.»[65]

وفي المقابل، رفض الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب، طلب عدد من النواب من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في أحداث قرية الكرم بمحافظة المنيا.

19 يوليو 2016، أصدر رئيس مجلس النواب بيانًا بخصوص أحداث قرية طهنا الجبل بمحافظة المنيا، والتي شهدت اعتداءات طائفية أسفرت عن مقتل مواطن مسيحي واحد وإصابة ثلاثة آخرين على خلفية مشاجرة تحولت إلى اعتداء طائفي. وجاء في البيان الذي تلاه في الجلسة العامة أن مجلس النواب يؤسفه ما وقع بقرية طهنا الجبل، وهي أحداث لا تليق بتقاليدنا وجذورنا المصرية العريقة ولا تقرها الأديان السماوية. وأضاف: «إنني أتابع شخصيًّا تطورات القضية مع الجهات المعنية لإطلاع المجلس عليها، كما سألتقي نواب محافظة المنيا للاستماع إلى وجهة نظرهم حول السبل الكفيلة بمعالجة، ووأد هذه الأحداث.»[66] وأضاف البيان أن مجلس النواب يرفض أي مزايدات تستهدف الإثارة. هذا، ورفض رئيس المجلس طلب تشكيل لجنة تقصٍّ للحقائق المقدم من عدد من نواب المجلس.

بتاريخ 16 أكتوبر 2016، قدم النائب يسري نجيب الأسيوطي، عضو مجلس النواب، سؤالًا إلى كل من رئيس مجلس الوزراء المهندس شريف إسماعيل، ووزير الكهرباء، المهندس محمد شاكر، حول الملتزم بسداد فواتير الكهرباء عن دور العبادة «المساجد والكنائس» في الوقت الحالي والسابق، وما هو القانون أو القرارات المنظمة للسداد الكهرباء المستخدمة داخل دور العبادة.

وردت وزارة الكهرباء في 5 ديسمبر 2016 بأن وزارة الأوقاف تقوم بسداد الاستهلاكات الشهرية للمساجد التابعة للوزارة، من خلال الاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة، بالنسبة لاستهلاكات السنة الحالية، أو من خلال تسوية وزارة المالية لمتأخرات السنوات السابقة.[67]

وأوضحت أن دور العبادة الأهلية «مساجد وكنائس»، التي تؤدى فيها الشعائر الدينية، يتم تحميل قيمة الإنارة فيها وسداد فواتير الكهرباء، على بند الإنارة العامة في موازنات الوحدات المحلية للمحافظات المعنية، وذلك بناء على موافقة الدكتور رئيس مجلس الوزراء، ومنشور وزارة المالية رقم 2 لسنة 2004، على أن المحاسبة تتم وفقًا لأسعار شرائح الاستخدامات المنزلية، سواء المساجد التابعة لوزارة الأوقاف، أو دور العبادة الأهلية.

في 12 ديسمبر 2016، أدان مجلس النواب تفجير الكنيسة البطرسية بالعباسية، الذي أسفر عن مقتل ثلاثين شخصًا، وكذلك التفجير الذي استهدف كمينًا أمنيًّا في محيط مسجد السلام بحي الهرم بمحافظة الجيزة، وأسفر عن مقتل 6 من أفراد الشرطة.[68] ألقى د.

65 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الأول، 25 يونيو 2016.

66 بيان المجلس بشأن الأحداث المؤسفة التي وقعت اليوم بقرية طهنا الجبل بمحافظة المنيا
file:///home/esac/Downloads/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8.pdf

67 لدى المبادرة المصرية نسخة من السؤال المقدم ورد وزارة الكهرباء عليه.

68 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، العدد الخامس، أول يناير 2017، الصفحات (11-16).

علي عبد العال رئيس المجلس بيانًا أكد فيه: «أن الإرهاب يحصد أرواح المصريين دون تفرقة بين مسيحي ومسلم، وأن المجلس عازم على مواجهة الإرهاب بالتدابير والتشريعات المناسبة.» وتحدث خلال الجلسة وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب قائلًا إن «الحكومة تقدمت ببعض تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الذي يطيل إجراءات المحاكمة، كما سيتم وضع بوابات إلكترونية على كل الكنائس قبل حلول عيد الميلاد». بينما أكد عدد من أعضاء المجلس على أن «مصر مستهدفة بمسيحييها ومسلميها لكن لن ينجح أحد في التفرقة بين المصريين، وأن التفجيرات تستهدف زعزعة استقرار البلاد والإضرار بالاقتصاد».[69]

في جلسة 26 فبراير 2017، نعى رئيس المجلس شهداء مصر المسيحيين ضحايا الأعمال الإرهابية التي شهدتها مدينة العريش، وأكد أنه تواصل مع الحكومة ومحافظ الإسماعيلية للتأكد من توفر كل سبل الرعاية لهذه الأسر، ووجه الشكر للنواب. بينما تقدم النائب إبراهيم أبو شعيره ببيان عاجل بشأن عدم التفريق بين الأقباط والمسلمين وأبناء سيناء وأبناء النيل، وأكد أنه «لا يوجد شيء اسمه قبطي ومسلم، الجميع نسيج واحد في وطن واحد».[70]

وتحدث عدد من أعضاء المجلس، وركزت المداخلات على:

- التنويه بأن تهجير الأقباط من العريش إلى محافظة الإسماعيلية يمثل نقلة نوعية خطرة، ويعد جريمة ضد الإنسانية.
- المطالبة بتشكيل لجنة مشتركة من الحكومة والنواب لإدارة الأزمة في سيناء.
- الإشادة برد فعل الحكومة الإيجابي وطريقة تعاملها مع الأزمة.
- المطالبة بتذليل العقبات أمام الأسر المضارة سواء كانت تعليمية أو صحية أو اجتماعية.
- الاعتداء على (الإخوة) الأقباط في هذا التوقيت مقصود به، والهدف منه، إيصال رسالة إلى العالم بأن الدولة المصرية غير قادرة على حماية المسيحيين، ويوجد بها اضطهاد ديني.
- التنويه بأن الإرهاب لا يطال إلا مثلثًا أضلاعه الجيش والشرطة والمسيحيين.

وأكد رئيس المجلس في نهاية الجلسة عدم جواز طلب البرلمان الاطّلاع على الخطة الأمنية لمحاربة الإرهاب، وأن هناك فرقًا بين الحروب النظامية ومحاربة الإرهاب. ووافق المجلس على إصدار بيانًا لتأييد ودعم القوات المسلحة والشرطة المدنية، ومتضمنًا التشديد على الحكومة لإنشاء مركز إدارة أزمات.[71]

هذا، ولم يناقش المجلس طلبات الإحاطة التي وُجهت لوزير الداخلية وبعض المسؤولين في الدولة، واكتفى المجلس بزيارة قام بها عدد من أعضاء لجنة الإسكان في 2 مارس 2017 للأسر القبطية التي هجرت من العريش ببيت الشباب الدولي.

بجلسة 10 إبريل 2017، ألقى رئيس مجلس النواب بيانًا أدان فيه الحادث الإرهابي الذي تعرضت له كنيستا مار جرجس بمدينة طنطا والمرقسية بالإسكندرية[72]، وجاء فيه:

69 مصدر سابق.

70 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، العدد التاسع، 25 مارس 2017، الصفحات (8-10).

71 مصدر سابق.

72 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، العدد الحادي عشر، أول مايو 2017.

مصر تواجه إرهابًا أسودًا لاستباحة سفك دماء الأبرياء ولإجهاض كل قيمة شريفة وتحويل مصر الكنانة إلى مستنقع من الدماء.

الإرهاب لا دين له، ولا وطن له، وإنها جماعات مناهضة للحياة تشوه صورة الإسلام الذي لا يقر الاعتداء على الأبرياء.

الهدف الأساسي لهذه الجماعات هو نشر الرعب وترويع المواطنين وإشاعة عدم الاستقرار والترويج لوجود فتنة بين أبناء الوطن الواحد وزرع روح اليأس والإحباط في قلوب الناس.

هذا، وتقدم النائب هيثم الحريري، ببيان عاجل إلى رئيس مجلس النواب، علي عبد العال، لمحاسبة وزير الداخلية مجدي عبد الغفار، على خلفية أحداث تفجير كنيستي طنطا والإسكندرية، وذلك لمسؤوليته عن تكرار مثل هذه الجرائم، وتسببها في سقوط الكثير من الشهداء.[73] وقال الحريري إنه لم يعد من المقبول أن يكتفي مجلس النواب بإدانة الإرهاب والإرهابيين، والوقوف حدادًا على أرواح الشهداء، مطالبًا باستدعاء وزير الداخلية لمساءلته ومحاسبته عما تم من تقصير أمني واضح، وناشد جميع النواب باتخاذ الإجراءات الصارمة تجاه كل المقصرين لوقف سقوط مزيد من الشهداء.

بتاريخ 29 يوليو 2017، عقب حادث استهداف زوار دير الأنبا صموئيل شمال غرب محافظة المنيا الذي أودى بحياة 28 قتيلًا وإصابة آخرين، عقدت جلسة تحدث خلالها عدد من النواب. وطُرحت في هذه الجلسة تساؤلات حول نوع الحراسة على الدير ودور المؤسسات الدينية في إعلاء المواطنة وصحيح الأديان، مع الإشارة لمصادرة كتب تحث على العنف والإرهاب والكراهية من أمام المساجد في مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة، والتنويه بأنه خلال 15 شهرًا استشهد مئة شهيد من المسيحيين. وأكد رئيس المجلس في نهاية الجلسة أن المستهدف من الحادث ليس (الإخوة المسيحيين) بل مصر كلها بمسلميها ومسيحييها، ونوه أن دولًا كبرى لم تستطع منع الحوادث الإرهابية التي وقعت على أراضيها.[74]

في جلسة 10 نوفمبر 2018، مع استهداف زوار دير الأنبا صموئيل للمرة الثانية في 2 نوفمبر 2018، والذي راح ضحيته سبعة قتلى وإصابة عدد من عمال وزوار الدير، وقف أعضاء مجلس النواب خلال الجلسة العامة دقيقة حداد على أرواح شهداء حادث الأنبا صموئيل. وقدم الدكتور علي عبد العال رئيس مجلس النواب العزاء لأسر الشهداء. وقال إن «فئة ضالة قامت بهجوم إرهابي على أتوبيس يقل عددًا من المصريين في طريقهم إلى دير الأنبا صموئيل، وراح ضحيته عدد من الأبرياء وأصيب آخرون، موضحًا أن هذا الحادث الخسيس يكشف عن مدى اليأس والإحباط الذي وصل إليه الإرهاب والإرهابيون والداعمون له والقائمون عليه، خاصة بعد النجاحات الهائلة للقوات المسلحة والشرطة فى مواجهة الإرهاب».[75]

بتاريخ 22 ديسمبر 2018، جرت مناقشة البيان العاجل بالجلسة العامة بشأن حادث قتل شخصين مسيحيين بمدينة المنيا على يد أحد أفراد الشرطة. طالبت سماح سعد مقدمة البيان بعمل اختبارات نفسية لكل من يحمل سلاح ميري الذي هو منوط به فقط حماية الأفراد والممتلكات.

في 23 ديسمبر 2018، نوقش البيان العاجل بشأن عدم التنسيق بين مواعيد الامتحانات والأعياد الدينية، طالبت مقدمة البيان سيلفيا نبيل وزيري التربية والتعليم والتعليم العالي بمراعاة مواعيد الأعياد الدينية عند وضع جداول الامتحانات تيسيرًا على أولياء الأمور.

73 لدى المبادرة نسخة من البيان العاجل المقدم للمجلس.

74 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، العدد 13، 18 يونيو 2017.

75 نشرة مجلس النواب، العدد الثالث، دور الانعقاد الرابع، 10 نوفمبر 2018.

بتاريخ 8 مايو 2019، تقدم ثروت سويلم نائب الشرقية، ببيان عاجل بشأن قرار وزارة الأوقاف بعدم استخدام مكبرات الصوت الخارجية في المساجد إلا للجمعة والصلوات الخمس. وتساءل النائب عن مبررات الوزير لحرمان الشعب المصري من الاستمتاع بصلاة التراويح لتصبح المساجد في هذا الشهر الكريم في حالة صمت. وطالب مقدم البيان بتدخل رئيس مجلس النواب ونواب الشعب لإلغاء هذا القرار.

بتاريخ 8 يونيو 2019، تقدمت النائبة بمجلس النواب نادية هنري، ببيان عاجل بشأن «زفة كيدية» في عزبة علي باشا بمركز سمالوط بمحافظة المنيا، احتفالًا بتغيير سيدة مسيحية ديانتها للإسلام والتحرشات اللفظية والهتافات العدائية التي شهدتها القرية. وجاء في البيان المعنون: «المنيا قنبلة موقوتة من يبطل مفعولها»: لا يكاد يمر شهر حتى نجد أحداثًا جديدة تزيد من إشعال نار الفتنة بين أطياف الشعب وخصوصًا في المنيا، وفي كل مرة يكون الخاسر الأوحد هم الأقباط. فلا تحدث مشكلة من قبل المتشددين وأصحاب الفهم الخاطئ للدين إلا ونجد سفكًا للدماء وغلقًا للكنائس حتى قاربنا على حوالي 15 كنيسة مغلقة في المنيا ثم يكون منطق التعامل من خلال جلسات عرفية للصلح لا تحل المشكلة بل تكون بمثابة المسكنات ويكون العلاج في نظر المسؤولين هو غلق الكنيسة وإرضاء المتشددين.[76]

ثانيًا: أداء النواب داخل اللجان النوعية

يتبع المجلس 25 لجنة نوعية، كل منها مسؤولة عن متابعة ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس بشأن تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس. ويضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه. وفيما يلي أداء بعض اللجان النوعية التي لها علاقة بقضايا حرية الدين والمعتقد وإدارة المؤسسات الدينية الرسمية.

لجنة الشؤون الدينية والأوقاف

بالرغم من أهمية لجنة الشؤون الدينية والأوقاف فإن الإقبال على عضويتها من جانب النواب كان ضعيفًا جدًّا، حيث بلغ عدد أعضائها9 فقط، وبنسبة 1.5% من الأعضاء. وكما يوضح الشكل البياني التالي فهي أقل لجان المجلس عضوية، مقارنة بلجنة الثقافة والإعلام 19 عضوًا، ولجنة المقترحات والشكاوى 33 ولجنة الشؤون العربية 42 عضوًا، وترأس اللجنة د. أسامة العبد رئيس جامعة الأزهر، وضمت في عضويتها نائبة قبطية هي أماني عزيز وعضوًا من حزب النور هو محمد إسماعيل جاد الله.

76 نادر شكري، نادية هنري تتقدم ببيان عاجل بشأن أحداث قرية علي باشا والاعتداء على الأقباط، جريدة وطني، 8 يونيو 2019.
https://www.wataninet.com/201906//%D986%%D8%A7%D8%AF%D98%A%D8%A9-%D987%%D986%%D8%B1%D989-%%D8%AA%D8%AA%D982%%D8%AF%D985-%%D8%A8%D8%A8%D98%A%D8%A7%D986-%%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D984-%%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D986-%%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB/

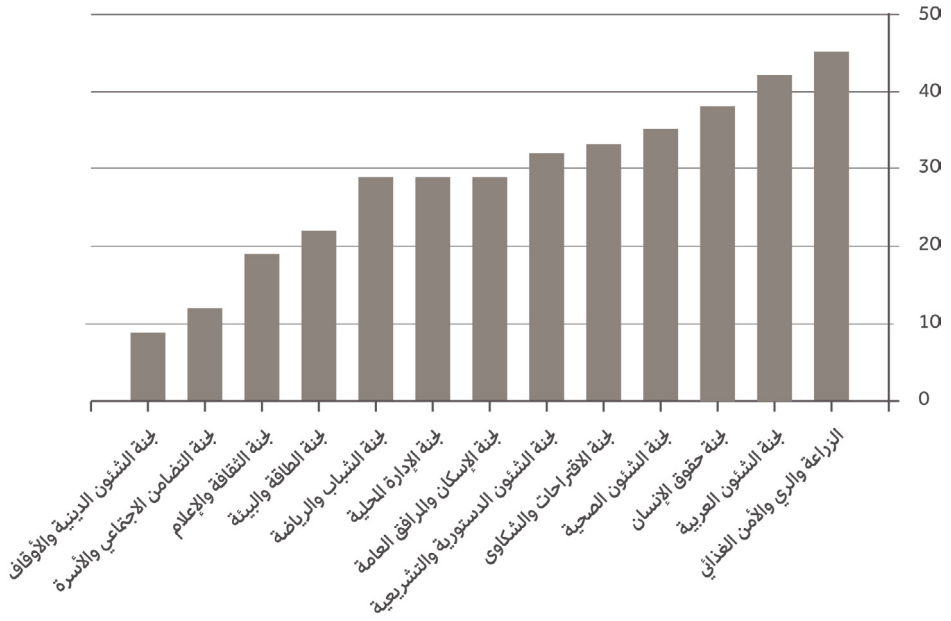

رسم بياني عن توزيع أعضاء مجلس النواب بعدد من اللجان[77]

ويتضمن اختصاص اللجنة شؤون الدعوة الإسلامية، المساجد ودُور العبادة، الأوقاف بجميع أنواعها وشؤون البِرّ، التعليم الأزهري، التشريعات الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشؤون الدينية وشؤون الأوقاف والأزهر الشريف.

تعامل أعضاء اللجنة وهيئة المكتب المسؤولة عن وضع أجندتها على أن اللجنة معنية بالشؤون الإسلامية فقط، ولم تتناول أية قضايا لها علاقة بالمؤسسات الدينية غير الإسلامية، مثل الكنائس المصرية أو الشؤون الدينية المسيحية، وكذلك لم تناقش أحداث التوترات الطائفية، هذا بالرغم من أن اللجنة نظمت جلسات للمناقشة حول تهجير مسلمي الروهينجا في بورما والتهديدات التي تواجه المقدسات الإسلامية في القدس. وتبنى أعضاء اللجنة اتجاهًا لدعم المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية، وهي مؤسسة الأزهر، دار الإفتاء، وزارة الأوقاف، مع تأييد سياسات الأخيرة لفرض مزيد من السيطرة على المساجد والخطاب الإسلامي، وهو ما انعكس على دعمها مواقف وزارة الأوقاف في مواجهة الأزهر في بعض الحالات. بطبيعة الحال، لم تقم اللجنة بمراجعة القرارات الرسمية التي تضيق على الحريات الدينية، بل عملت على استخدام الأدوات الرقابية لمطالبة السلطة التنفيذية بمزيد من القيود على حرية المعتقد، وهو ما اتضح في طلبات الإحاطة حول الإلحاد والاعتراض على إلغاء خانة الديانة في الأوراق الرسمية لجامعة القاهرة وغيرها من القضايا.

ناقشت لجنة الشؤون الدينية سواء بشكل منفرد أو في لجان مشتركة بعض القوانين قبل إصدارها منها قانون بناء وترميم الكنائس، وقانون إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية وقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، كما تبنت اللجنة بعض مشروعات القوانين التي لم تصدر، وهي: مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية، مشروع قانون تنظيم الفتوى العامة، مشروع قانون تنظيم الظهور الإعلامي لرجال الدين، مشروع قانون إنشاء نقابة للمأذونين والموثقين، مشروع قانون إنشاء نقابة للإنشاد الديني.

77 اعتمد على البيانات الواردة في تقرير «إنجازات البرلمان المصري في 120 يومًا» الصادر عن مجلس النواب في مايو 2016.

فيما يخص الأدوات الرقابية، ناقشت اللجنة الدينية أكثر من 117 طلب إحاطة بشأن بناء وتعمير وصيانة ونظافة المساجد وتدني مستوى التعليم الأزهري، وزيادة معدلات التحويل الضخمة من المدارس الأزهرية إلى التعليم العام، وخطة قطاع المعاهد الأزهرية للارتقاء بالعملية التعليمية، وخطبة الجمعة المكتوبة الموحدة وتوفير الأئمة لبعض المساجد التابعة لوزارة الأوقاف.[78]

واكتفت اللجنة فيما يخص التفجيرات التي طالت الكنائس وأحداث التوترات الطائفية بعقد عدد محدود من جلسات النقاش بشأن تطوير الخطاب الديني، وذلك بدون أية رقابة على السلطة التنفيذية أو إجراء مناقشة جادة حول الأسباب الهيكلية لهذه الاعتداءات، وسبل معالجتها، بل تبنت اللجنة بعض التوصيات التي تُعمِّق التمييز الديني .

وجاءت أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها في اللجنة وتؤثر على حرية الدين والمعتقد كالتالي:

أكدت لجنة الشؤون الدينية والأوقاف بمجلس النواب، برئاسة الدكتور أسامة العبد، رفضها لقرار جامعة القاهرة، برئاسة الدكتور جابر نصار، بحذف خانة الديانة من الأوراق والمستندات، التي تقدم من الطلاب وجميع المتعاملين مع الجامعة. وأوصت اللجنة خلال اجتماعها في 13 ديسمبر 2016، الذي عقدته بحضور وزير التعليم العالي الدكتور أشرف الشيحي، بإلغاء قرار حذف الديانة، باعتبار أنه لا مبرر له ولا فائدة منه.[79]

كان د. جابر نصار رئيس جامعة القاهرة، قد أصدر في 11 أكتوبر 2016 قرارًا بإلغاء خانة الديانة كمتطلب في كافة الشهادات والمستندات والأوراق التي تصدرها أو تتعامل بها الجامعة، ومن بينها شهادات تخرج الطلاب والأوراق والمستندات الخاصة بهم. ونص القرار على «إلغاء تطلب خانة الديانة كمتطلب في كافة الشهادات والمستندات والأوراق التي تصدرها أو تتعامل بها الجامعة مع طلابها أو العاملين بها أو أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الغير على أي وجه كان وفي جميع الكليات والمعاهد والمراكز سواء المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا».[80]

كان رئيس جامعة القاهرة قد أشار في أسباب صدور قراره إلى واقعة تم اكتشافها بمعهد الدراسات الإفريقية، وهي أن 50 طالبًا بمعهد الدراسات الإفريقية تقدموا للدراسات العليا بالجامعة، منهم 9 مسيحيين تم رفضهم بسبب ديانتهم، ووفقًا لرئيس الجامعة، فقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في الأمر، وذكرت بأنه لا يوجد سبب لمنعهم من التقدم للدراسات العليا.

عقدت لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب في 15 ديسمبر 2016 اجتماعًا بحضور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف والدكتور محمد شوقي علام مفتي الديار المصرية والأنبا بولا ممثلًا عن الكنيسة الأرثوذكسية ناقشت فيه «تجديد الخطاب الديني ومواجهة المفاهيم المغلوطة، وذلك من أجل مواجهة الموجات الإرهابية التي تعتمد على تفسيرات خاطئة، مما أدى إلى نتائج سيئة يعيشها المجتمع، والسبل التي من الممكن انتهاجها لمواجهة الفكر المتطرف ودور الأئمة والعلماء».[81]

78 وفقًا للرصد اليومي لأجندة اجتماعات اللجنة على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.
http://www.parliament.gov.eg/Comeitties_SHOW.aspx

79 نشرة مجلس النواب، دور الانعقاد الثاني، الأول من يناير 2017.

80 لدى المبادرة المصرية نسخة من قرار رئيس جامعة القاهرة.

81 البرلمان يناقش تجديد الخطاب الديني بمشاركة الأوقاف والأزهر والكنيسة، إسماعيل الأشول، جريدة الشروق، 15 ديسمبر 2016.
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15122016&id=f5d89790-9471-4eb9-b736-ef833080033a

ومن جانبه أكد النائب السيد الشريف، وكيل مجلس النواب، أن تطوير الخطاب الديني «مسؤولية مشتركة بين المؤسستين المسيحية والإسلامية والعمل معًا في الداخل والخارج، لافتًا النظر إلى أن التوصيات التي تنتج عن هذا الاجتماع سيحولها البرلمان إلى تشريعات».[82]

في 16 يناير 2018، ناقشت لجنة الشؤون الدينية والأوقاف طلب الإحاطة المقدم من عمر حمروش، أمين سر اللجنة، بشأن انتشار ظاهرة الإلحاد بين بعض الشباب في مصر. وقال الدكتور أسامة العبد رئيس اللجنة إن الإلحاد ليس منتشرًا في مصر، ولا يرقى إلى أن يكون مشكلة. وأجمع ممثلو الأزهر الشريف ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف، على أن الإلحاد ليس ظاهرة في المجتمع المصري، وقال الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، إن هناك خطة للتحصين من الإلحاد لمواجهته ومعالجته ومنع انتشاره. وأضاف: «أتكلم بوضوح، أفكار الملحدين والشواذ والمتطرفين قنابل موقوتة مثل قنابل المتطرفين والإرهابيين، ولا يمكن نقضي على الفكر المتطرف والإرهابي إلا إذا واجهنا بقوة التسيب والانحراف».[83]

كان أمين سر اللجنة الدينية قد أعلن لاحقًا في نهاية ديسمبر 2018 عن أنه انتهى من التوقيعات اللازمة الخاصة بمشروع قانون مواجهة الإلحاد، مؤكدًا أن هناك ترحيبًا من النواب على مشروع القانون، وأنه جمع التوقيعات اللازمة عليه، وتعرض هذا الإعلان لاعتراضات ونقد شديد من أصوات داخل وخارج المجلس بحجة أن المشروع يتعارض مع دستور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما دفع النائب للإعلان مجددًا عن تراجعه عن تقديم مشروع مواجهة الإلحاد لمزيد من الدراسة.

عقدت لجنة الشؤون الدينية في 30 يناير 2018 اجتماعًا لمناقشة طلبي الإحاطة المقدمين من النائبين الدكتور عمر حمروش، وأحمد عبد اللطيف الطحاوي، بشأن إهانة الرموز الدينية والتاريخية والوطنية في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة. وقال النائب أحمد الطحاوي: «أساءني جدًا إهانة الشيخ محمد متولي الشعراوي، وهو رجل يعد مفتاح خير للأمة الإسلامية في القرن العشرين وحتى الآن، وإهانته جاءت من أشخاص لا قيمة لهم، والشيخ الشعراوي ليس منزه عن الخطأ مثل الأنبياء والمرسلين، لكنني أرى أن التجاوز في حق الأموات خاصة إذا كانوا من الرموز الدينية لا يليق».[84]

واتفق معهم الدكتور حاتم ربيع الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة، قائلًا: «كوزارة ثقافة ليس منوط بنا الأمر لكننا نتفق مع ضرورة رصد الإساءة للرموز الدينية والوطنية لأنها ضمن حروب الجيل الرابع وتهدف لتدمير مصر».[85]

جاءت هذه الجلسة في سياق الهجوم على كتاب «دراسات في تاريخ العرب المعاصر» للأستاذين عبد اللطيف الصباغ وأحمد محمود رشوان بكلية الآداب بجامعة دمنهور، والذي تضمن انتقادات للشيخ الشعراوي.

82 مصدر سابق.

83 وزير الأوقاف في البرلمان: أفكار الملحدين والشواذ «قنابل موقوتة»، حسام صدقة، أخبار اليوم، 15 يناير 2018
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/2605043/1/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%B0-%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D8%AA%D8%A9

84 «دينية النواب» تناقش إهانة الرموز الدينية والتاريخية بوسائل الإعلام، حسام صدقة، أخبار اليوم، 30 يناير 2018.
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/2613904/1/.navbar-header

85 مصدر سابق.

في 26 فبراير 2020، ناقشت لجنة الشؤون الدينية، طلب إحاطة تقدم به النائب ثروت سويلم، بشأن عدم تعيين عدد من أئمة المساجد، ومنع إذاعة التراويح عبر مكبرات الصوت. وأوصت بضرورة إلغاء قرار وزير الأوقاف في هذا الشأن، وإذاعة صلاة التراويح والتهجد عبر مكبرات الصوت من المساجد.

لجنة حقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان من أهم لجان المجلس المعنية بمناقشة قضايا حرية الدين والمعتقد وتحقيق المساواة ومكافحة التمييز في المجتمع، فهي اللجنة المنوط بها مناقشة اتساق التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها الحكومات المصرية، وتقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان، والشكاوى التي تُقدم من المواطنين والهيئات.

على أرض الواقع، تجاهلت لجنة حقوق الإنسان مناقشة قضايا الحريات الدينية والتوترات الطائفية وأشكال التمييز على أساس الدين والمعتقد، ودور المؤسسات الدينية وعلاقتها بحقوق المواطنين. عقدت اللجنة خلال أدوار الانعقاد الثلاثة الأولى نحو 142 جلسة خصصت منها جزءًا قصيرًا جدًّا لمناقشة خمسة موضوعات فقط، منهما اثنان خلال السنة الأولى التي ترأس خلالها اللجنة النائب محمد أنور السادات _قبل إسقاط عضويته في فبراير 2017_ لهما علاقة باعتداءات طائفية، أما باقي القضايا فلم تكن متصلة بخطط تعزيز حماية حرية الدين أو المعتقد أو وضع حلول جذرية لمكافحة أوجه التمييز الديني. كما لم تسعَ اللجنة لمساءلة الحكومة حول عدم الالتزام بوعدها للمجلس بتقديم القانون المنظم لعمل مفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز. وساهمت اللجنة في نقاش تقرير الحكومة الذي قُدم للمجلس الدولي لحقوق الإنسان بمناسبة آلية المراجعة الدورية لمصر خلال نوفمبر 2019، والذي أشاد بصدور قانون بناء الكنائس وتبني سياسات لتجديد الخطاب الديني. وجاءت أبرز القضايا التي ناقشتها اللجنة كالتالي:

في 30 مايو 2016، عقدت اللجنة اجتماعًا برئاسة النائب محمد أنور السادات لمناقشة الاعتداءات الطائفية بقرية الكرم وما رافقها من حادث تعرية السيدة سعاد ثابت في الشارع أمام منزلها بالقرية. ودعت اللجنة إلى تشكيل لجنة تقصي حقائق، وهو ما رفضه رئيس المجلس.

في 11 يوليو 2016، ناقشت اللجنة تداعيات وآثار أحداث قرية كوم اللوفي بمحافظة المنيا، والعامرية بمحافظة الإسكندرية، حيث وقعت اعتداءات طائفية على مواطنين أقباط بسبب شائعة عن تحويل أحد المباني السكنية إلى كنيسة في كل من المنطقتين.

في 18 ديسمبر 2017، نوقش طلب الإحاطة المقدم من النائب علاء عابد إلى رئيس مجلس الوزراء ووزيرة التضامن الاجتماعي بشأن الخطوات التي قامت بها وزارة التضامن الاجتماعي لتقديم مساعدات عاجلة لأسر شهداء مسجد الروضة بمحافظة شمال سيناء، وكذلك خطة الوزارة في إعداد برامج لتأهيل هؤلاء الأسر نفسيًّا ومعنويًّا، وكذلك إمكانية تقديم معاش مستدام يكفل لهؤلاء الأسر العيش الكريم بعد فقدهم من يعولونهم في الحادث.[86]

في 19 ديسمبر 2017، استمعت اللجنة إلى بيان وزير الأوقاف حول دور الوزارة في تطبيق معايير حقوق الإنسان في ضوء توصية مجلس الوزراء بإنشاء وحدة حقوق الإنسان بكل وزارة، وكذلك أهمية دور أئمة المساجد في تعميم الخطاب المعتدل وقبول الآخر

86 جدول أعمال اللجان بمجلس النواب.
http://www.parliament.gov.eg/Comeitties_SHOW.aspx

وتعليم الشباب والصغار تعاليم الإسلام السمحة والتوعية بمعايير حقوق الإنسان.[87]

في 24 إبريل 2018، جرت مناقشة طلب الإحاطة المقدم من النائب علاء عابد، بشأن تعامل بعض المدرسين غير الآدمي مع طلبة صفوف الابتدائي في بعض مدارس مركز الصف بالجيزة، وخاصة مع وجود مدرسين ينتهجون ما أسماه «عدم الاعتدال والتطرف الفكري المذهبي، وهو الأمر الذي يخرج عن رسالتهم الصحيحة في التوعية ونشر ثقافة الاعتدال الفكري، وينذر بتنشئة أجيال جديدة تحمل الفكر المتطرف».[88]

لجنة العلاقات الخارجية

خصصت لجنة العلاقات الخارجية عدة جلسات لمناقشة مذكرة ترسل إلى الكونجرس ردًّا على مناقشته لقضايا التمييز على أساس الدين في مصر والاعتداءات الطائفية على مواطنين أقباط، منها جلسة استماع يوم 27 ديسمبر 2017. جاءت المذكرة تحت عنوان: «مصر ليست وطنًا نعيش فيه بل وطنًا يعيش فينا»،[89] وتضمنت شرحًا للتحولات التي مر بها المجتمع المصري بعد ثورة 25 يناير 2011، مع التركيز على المدَّة التي قضاها الإخوان المسلمون في السلطة وما قالت إنه «دورهم في التحريض وإشعال الفتن الطائفية وازدراء الأديان». كما أشارت المذكرة لتحولات ما بعد 30 يونيو 2013 وركزّت بشكل خاص على مشاركات الرئيس عبد الفتاح السيسي في أعياد الميلاد.

وقالت المذكرة إنه «بعزل الرئيس الأسبق محمد مرسي في 3 يوليو 2013، استهدف الإخوان المسلمون التجمعات القبطية لأول مرة عقابًا على مشاركتهم في ثورة 30 يونيو 2013 بصور متعددة، منها: التهديد بالقتل والدمار من فوق منصاتهم في ميداني رابعة والنهضة، حيث اغتالوا قسًّا بالعريش في عمل إرهابي، وحرقوا الكنائس بمحافظة المنيا، وتتابعت وتوسعت اعتداءاتهم ضد دور العبادة وممتلكات الأقباط».[90]

وتحت عنوان: «مصر بعد ثورة 30 يونيو 2013.. مشاركات الرئيس الوجدانية للأقباط»، نصت مذكرة لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب على أن «الرئيس السيسي التزم عمليًّا بإعلاء مبدأ المواطنة بالمشاركة الفعلية في احتفالات الكنيسة بالأعياد». كما

87 جدول أعمال اللجان بمجلس النواب.
http://www.parliament.gov.eg/Comeitties_SHOW.aspx

88 جدول أعمال اللجان بمجلس النواب.
http://www.parliament.gov.eg/Comeitties_SHOW.aspx

89 لدى المبادرة المصرية نسخة من المذكرة المرسلة.

90 إيمان علي، قبة البرلمان تُعرِّى «كذبة الأمريكان».. تفاصيل مذكرة النواب لتفنيد مزاعم الكونجرس بشأن الأقباط، اليوم السابع،22 يناير 2018
https://www.youm7.com/story/2018/1/22/%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%8F%D8%B9%D8%B1%D9%91%D9%89-%D9%83%D8%B0%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D8%AA%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D9%85/3613185

أشارت المذكرة إلى ما اعتبرته مؤشرات إيجابية أخرى مثل: «صدور قانون بناء الكنائس، بالإضافة إلى مناقشة مجلس النواب مشروع قانون إنشاء الهيئة العليا لمفوضية مكافحة التمييز، ومشاركة الأقباط في تولي المناصب القيادية في وزارات وهيئات وأجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة، وإنشاء كاتدرائية عملاقة بالعاصمة الإدارية الجديدة».[91]

لجنة الاقتراحات والشكاوى

تختص اللجنة بمناقشة الاقتراحات بقوانين التي تقدم مِن أقل مِن عُشر أعضاء المجلس، والاقتراحات برغبة التي يقدمها الأعضاء إلى مجلس الوزراء والوزراء، بالإضافة إلى شكاوى المواطنين التي ترد للجنة. وناقشت اللجنة 3188 اقتراحًا برغبة في مختلف المجالات، كان من بينها 95 اقتراحًا برغبة خاصًّا بتعمير المساجد وفرشها وضم بعضها للوزارة وتعيين الأئمة، وكان من بينهما اقتراح برغبة خاصٌّ بشأن تعميم تعبير «المحبة الوطنية» في جميع المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات بدلًا من تعبير الوحدة الوطنية، واقتراح برغبة بشأن إضافة مواد التربية الدينية ـالإسلامية والمسيحيةـ والتربية الوطنية لكافة المناهج التعليمية كمواد أساسية.

ومن اللافت للنظر أن بعض النواب عن محافظات يزيد بها الوجود المسيحي كالمنيا وبني سويف وسوهاج، قدموا اقتراحات برغبة لإحلال وتجديد المساجد عدة مرات، في الوقت الذي تجاهلوا فيه تقديم أية اقتراحات بخصوص التوترات والاعتداءات الطائفية في دوائرهم والخاصة بممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية وبناء وترميم الكنائس والمباني الدينية.

اللجنة الاقتصادية

عقدت اللجنة جلسة استماع واحدة لأقباط من قرية كوم اللوفي بمركز سمالوط بالمنيا، والتي شهدت اعتداءات طائفية وحرقًا لمنازل أقباط بحجة تحول أحدها إلى كنيسة. في 8 أغسطس 2016، استضافت لجنة الشؤون الاقتصادية برئاسة د. علي المصيلحي، عددًا من سكان القرية الأقباط، والذين قدموا شهادتهم عن الاعتداءات المتكررة التي تعرضوا لها، وتضمنت حرق منازلهم في 30 يونيو 2016، وذلك بحضور النواب: نادية هنري، وهيثم الحريري، وعماد جاد. كانت هذه المجموعة من الأهالي قد تقدمت لمقابلة النائبة نادية هنري عضو اللجنة لشرح مشكلتهم، ورفض أمن المجلس السماح لهم بالدخول أولًا، ثم سمح لهم بعد تدخل من رئيس اللجنة الاقتصادية الذي نظم لهم جلسة الاستماع. وأكد د. على المصيلحي أن «الدولة لا بد أن تلتزم بتطبيق القانون، وأن تكون على قدر المسؤولية لمواجهة الخارجين على هذا القانون».[92]

وأصدرت مجموعة الأقباط التي حضرت الجلسة بيانًا أكدت فيه أنهم قرروا العودة للقرية «بعد التوصيات والتعهدات، التي تم إقرارها من خلال جلسة مجلس النواب بإعادة الحق المسلوب، وتنفيذ إعادة إعمار المنازل المحترقة، وتعويض الخسائر، وفرض

91 مصدر سابق.

92 أحمد علي، «اقتصادية النواب» تناقش أزمة «كرم اللوفي».. ونائبتان تبكيان بسبب الأحداث، موقع مصراوي، 8 أغسطس 2016
https://www.masrawy.com/News/News_Egypt/details/2016/8/8/912993/-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D9%81%D9%8A-%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%A8%D9%83%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB

الأمن على الجميع، وتأمين أسرهم، وتفعيل القانون، مع ضمان توفير الحقوق، التي كفلها الدستور والقانون».[93]

ثالثًا: تعطيل استخدام الأدوات الرقابية المتاحة

تقدم عشرات النواب بطلبات لاستخدام الأدوات الرقابية المقررة دستوريًّا وقانونيًّا، لكن لم يتحقق لهم ذلك، بالرغم من استيفاء هذه الطلبات الإجراءات المطلوبة، إلا أن طبيعة لائحة عمل مجلس النواب مكنت هيئة مكتب المجلس وهيئات اللجان النوعية من تحديد جدول الأعمال، ومن ثم الطلبات التي يمكن إدراجها بالجدول وإمكانية مناقشتها من عدمه. وعادة ما توجه هذه الطلبات إلى رئيس الحكومة والوزراء خصوصًا الداخلية والتربية والتعليم والتعليم العالي والتنمية المحلية والإسكان والمحافظين.

ولم يقم مجلس النواب بتشكيل أي لجان لتقصي الحقائق في أيٍّ من أحداث العنف الطائفي خلال الفصل التشريعي الأول، وذلك بالرغم من تكرار هذه الاعتداءات الطائفية ومطالبة النواب بتشكيلها لاستجلاء الحقيقة والوقوف على الأسباب الحقيقية لتكرار هذه الاعتداءات وتقديم مقترحات للحد منها. على سبيل المثال، تقدم 49 نائبًا بطلب في 25 يوليو 2016 إلى رئيس مجلس النواب يطالبون بتشكيل لجنة تقصي حقائق عقب مقتل اثنين بقرية طهنا الجبل. وجاء في الطلب: «نظرًا لتكرار أحداث الاعتداءات والحرق التي يتعرض لها أهالي بعض القرى من المصريين الأقباط بمحافظة المنيا. نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على تشكيل لجنة تقصي حقائق من أعضاء مجلس النواب للوقوف على الحقيقة، وعرضها على مجلس النواب بحلول فعلية لتلك الأحداث.»[94]

واتهم النائب ماجد طوبيا، عضو مجلس النواب، الدكتور علي عبد العال رئيس المجلس بتجاهل الطلب المقدم من عدد من النواب بشأن تشكيل لجنة تقصي حقائق تكون مهمتها الوقوف على حقيقة أحداث العنف التي تدور في محافظة المنيا.[95] وقال «طوبيا»، عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك: «للمرة الثانية.. رئيس مجلس النواب يتجاهل طلب النواب في تشكيل لجنة تقصي حقائق... للوقوف على حقيقة ما يحدث في المنيا من أحداث عنف».[96]

هذا، وتقدم بعض أعضاء مجلس النواب ببيانات للحكومة حول التعنت في إطلاق أسماء شهداء مسيحيين على مدارس، حيث جرت العادة أن تطلق أسماء شهداء الجيش والشرطة على مدارس في المناطق التي يعيشون فيها، وفي بعض الحالات رفضت السلطات المحلية ذلك فيما يخص مسيحيين، حتى في حالة صدور قرارات رسمية بذلك. ومع تعدد هذه الحالات استخدم بعض

93 ريمون الراوي، أقباط كوم اللوفي: قررنا العودة بعد تعهدات بمجلس النواب بتوفير الأمان وبناء منازلنا، موقع مصراوي الإلكتروني، 11 أغسطس 2016.
https://www.masrawy.com/news/news_regions/details/2016/8/11/914414/%D8%A3%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D9%83%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B1%D8%B1%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84%D9%86%D8%A7-

94 لدى المبادرة المصرية نسخة من الطلب.

95 تعليق نشره النائب مجدي طوبيا عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتاريخ 26 يوليو 2016.

96 مايكل عادل، برلماني: رئيس «النواب» تجاهل طلب 74 عضوًا لوأد الفتنة بالمنيا، البوابة نيوز، 23 يوليو 2016.
https://www.albawabhnews.com/2033160

أعضاء البرلمان الأدوات المتاحة لمناقشة هذا المسلك داخل البرلمان كالتالي:

تقدمت نادية هنري بطلب إحاطة في 16 يونيو 2019 لرئيس البرلمان بشأن تكرار رفض وضع أسماء الشهداء الأقباط على المدارس، ومنها أزمة الشهيد أبانوب ناجح بمركز القوصية محافظة أسيوط، والشهيد أبانوب كمال لمعي في محافظة سوهاج. وقالت النائبة في طلبها البرلماني إن «ما يحدث من تمييز ديني وطائفي وصل إلى حد التمييز بين شهداء الوطن وتخليد أسمائهم على مدارس ومؤسسات الدولة لتعلم الأجيال القادمة ما ضحى به هؤلاء في سبيل الوطن في مخالفة للدستور ولكافة القوانين».[97]

وفي السياق نفسه تقدم النائب هيثم الحريري، عضو تكتل 25\30 ببيان عاجل موجه لرئيس مجلس النواب ولكل من رئيس مجلس الوزراء ووزراء التنمية المحلية والتربية والتعليم بشأن ما أسماه «تعنت المسؤولين في محافظتي أسيوط وسوهاج في تكريم شهداء الوطن من أبناء القوات المسلحة». واستنكر النائب «ما حدث من تعنت المسؤولين في تكريم بعض أفراد القوات المسلحة الذين استشهدوا في عمليات إرهابية ومنع وضع اسمهم على إحدى المدارس تكريمًا لهم، ولأسرتهم وذلك بسبب ديانتهم، وهو إذكاء للفكر المتطرف ودعم معنوي لأصحاب هذا الفكر الإرهابي».[98]

كما تقدم النائب عن دائرة العمرانية، محمد فؤاد، بطلب إحاطة إلى كل من رئيس المجلس و الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء، بشأن حق المواطنين المصريين في إقامة شعائرهم الدينية، ذلك عقب تصريحات رئيس الجمهورية خلال النسخة الثانية من منتدى الشباب العالمي في شرم الشيخ بأنه في حال وجود أتباع للديانات الأخرى في مصر سوف يتم بناء دور عبادة لهم مثل اليهود. وأوضح النائب أن «البهائيين الذين انتصر لهم القضاء المصري في حقهم في ثبوت معتقدهم بالأوراق الرسمية، لا زالت تظهر مشكلتهم على السطح مجددًا وتعترضهم مشاكل منها المتعلقة بالثبوت في الأوراق الرسمية، وأخرى بقانون الأحوال الشخصية، ورفض الدولة تخصيص أراضي لهم لدفن موتاهم، وعدم وجود دور عبادة لهم، ولغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى».[99]

وفي مثال شارح على التجاهل الممنهج لمحاولات النواب استخدام الأدوات الرقابية لتعزيز حرية الدين والمعتقد، ذكرت النائبة نادية هنري، إحدى العضوات اللاتي نجحن ضمن الحصة المخصصة للتمثيل الملائم للمسيحيين، أنها تقدمت بنحو 310 طلبات لاستخدام الأدوات التشريعية والرقابية المتاحة لها، منها 26 نشاطًا بخصوص التوترات والطائفية والإجراءات الخاصة بتحقيق المساواة ومنع التمييز الديني. وبالرغم من استيفاء هذه الطلبات والبيانات العاجلة للشروط المطلوبة، لكن لم تتم مناقشة أغلبها، ولم تلق ردودًا من الجهات التنفيذية المعنية، وذلك على النحو التالي:[100]

97 نادر شكري، نادية هنري تقدم طلب إحاطة حول أزمة رفض وضع أسماء الشهداء الأقباط على المدارس، جريدة وطني، 16 يونيو 2019.
https://www.wataninet.com/2019/06/%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%86%D8%B1%D9%89-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%81%D8%B6/

98 بيان للنائب هيثم الحريري على الصفحة الشخصية بموقع الفيس بوك:
https://www.facebook.com/H.Elhariri/posts/2261436013932787/

99 محمد جعفر، برلماني يتقدم بطلب إحاطة للحكومة بشأن حقوق البهائيين في مصر، الدستور، 28 نوفمبر 2018.
https://www.dostor.org/2414132

100 كشف نشاط أصدرته النائبة نادية هنري عن مجمل نشاطها خلال الفصل التشريعي الأول، لدى المبادرة المصرية نسخة منه، ومقابلة أجراها باحثو التقرير مع النائبة عقب انتهاء دور الانعقاد الخامس.

ثمانية مشروعات واقتراحات بقوانين قدمتها مع آخرين ولم تصدر، وهى: مشروع بقانون بإلغاء المواد 98(و) و160 و161 و176 من قانون العقوبات، والتي تستخدم في قضايا ازدراء الأديان وقضايا حرية الرأي والتعبير.

مشروع قانون بشأن مفوضية المساواة وعدم التمييز، واقتراح بقانون بشأن مكافحة التمييز والكراهية وتشوية الأديان.

تسعة طلبات إحاطة معظمها بخصوص أحداث توترات وعنف طائفي، مثل طلب إحاطة بشأن ما حدث بقرية كفر الواصلين مركز أطفيح محافظة الجيزة من تعدٍّ على كنيسة ومؤسسة من مؤسسات الدولة بتاريخ 31 ديسمبر 2017، طلب إحاطة بخصوص عدم قدرة أبناء العريش من الأقباط على العودة إلى منازلهم في أمان وتقديم تعويضات مناسبة لهم.

ستة بيانات عاجلة منها بيان عاجل خلال دور الانعقاد الثالث بشأن استمرار غلق الكنائس بمحافظة المنيا، وبيان عاجل خلال دور الانعقاد الثالث بشأن حادث الروضة الإرهابي والإجراءات التي تمت لتأمين دور العبادة، وبيان عاجل بشأن تكريم الشهداء الأقباط أسوة بباقي شهداء 19 يونيو 2019.

النتائج

- لم تحظَ قضايا حرية الدين والمعتقد والحق في عدم التمييز باهتمام مجلس النواب كمؤسسة، ولا باهتمام أعضائه بالشكل المتناسب مع حجم العوائق التي تواجه تفعيل النصوص الدستورية التي تكفل هذه الحقوق والحريات. وذلك بالرغم من شغل هذه القضايا لحيز كبير من النقاش العام، خصوصًا في ظل حديث رئيس الجمهورية المتكرر عن تجديد الخطاب الديني، وضمان حرية المعتقد للجميع، بالإضافة للاعتداءات الطائفية والعمليات الإرهابية التي استهدفت قطاعًا من المسيحيين، مستندة إلى رؤى دينية تكفيرية ومحافظة. يرجع هذا التجاهل لأسباب عديدة منها الرؤى السياسية والدينية المحافظة لقطاع معتبر من أعضاء مجلس النواب، أو الرغبة في تحاشي مواجهات مع بعض الوزارات المهمة كالداخلية والتنمية المحلية والأوقاف والإسكان والتعليم. وهذا القصور لم يمنع بالطبع من وجود بعض النواب الداعمين لملف الحريات الدينية منهم: نادية هنري ومحمد أنور السادات، قبل إسقاط عضويته، ومحمد فؤاد وآمنة نصير ورضا البلتاجي.

- يُعد تمثيل الأقباط في البرلمان (2015-2020) هو الأفضل منذ 1952، وبنسبة 6.3% من إجمالي الأعضاء المنتخبين، لكن نسبتهم ليست الأفضل في تاريخ الحياة النيابية، فهي تقل عن تمثيلهم في عدد كبير من برلمانات ما قبل 1952. ويرجع الفضل في هذه النسبة إلى النص الدستوري بتطبيق ما يعرف بالتمثيل المناسب للمسيحيين «الكوتا» في القوائم، حيث أن نسبة نجاح الأقباط في الانتخابات بالنظام الفردي بلغت 2.6%. وبالرغم من ذلك، لا تعكس النتائج تغييرًا جوهريًّا في المناخ السياسي أو توجهات الناخبين، حيث نجح ثلاثة مرشحين فقط على مقاعد الفردي في انتخابات مجلس النواب 2020 مقابل اثني عشر في انتخابات 2015. ولم ينعكس هذا التمثيل العددي على مناقشة قضايا الحريات الدينية، فلم يكن هناك أية مواقف واضحة لنواب الكوتا المسيحيين في هذا الشأن. وباستثناءات بسيطة لم يحاول أي منهم طرح أي قضية تخص المساواة ومنع التمييز للمناقشة أو ضغط لاستخدام الأدوات الرقابية، وقد أبدى بعضهم تخوفهم من النظر إليهم كنواب طائفيين إذا دعموا قضايا مواطنين ينتمون إلى نفس دياناتهم.

- في المقابل، غاب تمثيل الأقليات الدينية غير المعترف بها رسميًّا كالشيعة أو البهائيين في البرلمان، ولم تُطرح بالتبعية قضاياهم داخل أروقة المجلس، إلا باستثناءات نادرة، بل إن بعض أعضاء المجلس مارسوا التحريض والحض على الكراهية ضد هذه الجماعات. على سبيل المثال، قدمت طلبات إحاطة عن ظاهرة الإلحاد بلجنة الشؤون الدينية، بينما تم تجاهل طلب الإحاطة الذي تقدم به النائب محمد فؤاد لرئيس الوزراء حول كيفية ضمان تمتع الأقليات الدينية بحقوقهم، مشيرًا إلى المشاكل التي يتعرض لها البهائيون في استخراج الأوراق الرسمية وتوثيق عقود الزواج لهم.

- بخصوص النواب ذوي المرجعية الدينية، اتسم أداء نواب حزب النور السلفي ـالحزب الإسلامي الوحيد الممثل بالبرلمانـ بعدم إثارة أية قضايا جدلية داخل المجلس فيما يتعلق بملف حريات الدين والمعتقد، أو الصدام مع التوجه العام للسلطة التنفيذية في هذا الشأن. لم يتقدم الحزب مثلًا بأية مشروعات قوانين تخص دور الدين في المجال العام أو صلاحيات المؤسسات الدينية، واكتفوا بإعلان رفضهم لعدد من القوانين التي صدرت لأسباب لها علاقة بالمرجعية الدينية للحزب، من أبرزها قانون بناء وترميم الكنائس، وتجريم ختان الإناث. وبينما أعلن نواب الحزب في البداية رفضهم للتعديلات الدستورية بسبب الدور المنوط بالقوات المسلحة في الحفاظ على مدنية الدولة، إلا أنهم عادوا وصوتوا لصالحها بحجة أن رئيس المجلس أوضح لهم أن المقصود «بالمدنية» في النص لا يعني علمانية الدولة. فيما يخص مشروعات القوانين المقدمة، فقد رفض الحزب

إلغاء نص المادة 98 (و) من قانون العقوبات ودعم مشروع القانون بتجريم إهانة الرموز الدينية والتاريخية. وفي سياق متصل، ركز نواب حزب النور على المشكلات المحلية لدوائرهم وما يرتبط بها، وهو ما ترتب على استخدام الأدوات البرلمانية في هذا الاتجاه بعيدًا عن القضايا التي اكتسبت زخمًا إعلاميًّا.

- تحكم عدد محدود من الأعضاء في سير المناقشات داخل المجلس، ووضع الأدوات الرقابية المقدمة من الأعضاء على أجندة المناقشة، فهيئة مكتب المجلس المكونة من رئيس المجلس والوكيلين قد تحكمت في عمل المجلس والجلسات العامة، وهيئة مكتب كل لجنة والمكونة من رئيسها ووكيليها وأمين السر كانت هي المسؤولة عن وضع جدول أعمال اللجنة والإشراف عليها. ولم يُعرف على وجه التحديد المعايير المستخدمة في تحديد أجندة المجلس، وما الذي أعطى الأهمية لقضايا على حساب الأخرى، وإذا ما كان هناك تنسيق فيما بينها، أو مع جهة ما رسمية. في هذا السياق، صرح النائب محمد أنور السادات: «أغلب أعضاء مجلس النواب يعملون بالتوجيه من خارج المجلس.» مضيفًا: «طريقة حشد الأعضاء في اللجان داخل المجلس طريقة قديمة، ولم أتصور أن تدار الأمور بنفس الطريقة، ليس فقط في اللجنة التي كنت رئيسها في الدورة البرلمانية الأولى وهي لجنة حقوق الإنسان التي كانت مشلولة شللًا تام، فهم لا يرغبون بفتح أي ملف وتم محاصرة اللجنة، نفس الأمر في كل اللجان».[101]

- التشريعات التي تم إقرارها بشأن قضايا الدين وحرية الاعتقاد قدمت من الحكومة، ولم تصدر أي من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين التي قدمها أعضاء مجلس النواب، وفي الحالات التي قدم فيها الأعضاء مشروعات قوانين بخصوص نفس القضايا التي قدمت فيها الحكومات مشروعات تم تجميد تلك المقدمة من النواب حيث لم يجرِ مناقشتها، أو على أقل تقدير لم يؤخذ بالتدخلات والتوصيات المقدمة منهم بشأن تلك التي تم إقرارها.

- ردًّا على بعض التشريعات التي قدمها النواب، لجأت الحكومة للوعد بتقديم عدد من مشروعات القوانين، لكنها لم تلتزم بوعودها، حتى تلك التي حددت مدة زمنية لتقديمها، ومن أبرزها القانون المنظم لعمل مفوضية مكافحة التمييز، وهو من القوانين المكملة للدستور، وقانون الأحوال الشخصية، وتعديل المادة 98 (و) من قانون العقوبات والمعروفة بمادة «ازدراء الأديان».

- تعددت أوجه الخلاف بين مؤسسة الأزهر ومجلس النواب والحكومة فيما يخص عددًا من التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية وجهات الفتوى والأحوال الشخصية للمسلمين، فيما بدا وكأنه نزاع بشأن الجهة التي تملك حق صناعة التشريعات المنظمة للمجال الديني. وقد نجحت مؤسسة الأزهر في فرض كلمتها، وتعطيل صدور جميع مشروعات القوانين التي أبدت تحفظات بشأنها، ذلك بالرغم من انتهاء اللجان النوعية من مناقشتها، وإصدار تقاريرها بالموافقة عليها، وتحديد جلسات عامة للموافقة النهائية لبعضها، وهو ما اتضح في مشروعي قانوني تنظيم الفتوى العامة وتنظيم دار الإفتاء.

- تبنت مؤسسة الأزهر مشروعين بقانونين أعدتهما، واعتبرتهما من صميم عملها. المشروع الأول هو قانون الكراهية ومنع العنف الديني، والذي أُرسل إلى رئاسة الجمهورية مباشرة، لكن لم يصل إلى البرلمان (ولهذا لم يناقشه التقرير). وعلقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على مشروع القانون في حينه. ورأت أنه بينما نص مشروع القانون أن هدفه هو منع التمييز

101 السادات لـ سي إن إن: عبد العال لا يصلح لإدارة المجلس وهناك أجهزة تدير مجلس النواب، موقع سي إن إن، 3 مارس 2017. https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/03/03/sadat-egypt-parliament-interview

والتحريض، لكنه في الممارسة سيؤدي لقمع أشكال من التعبير التي يمكن أن تستثير (النوازع الطائفية) للذين يشعرون بسيادة المسلمين على غيرهم، هذا بخلاف ميل القانون لرفض التنوعات الدينية غير المعترف بها رسميًّا.102 أما مشروع القانون الثاني، فكان قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يناقش في البرلمان أيضًا، وقوبل بموجة نقد شديد خصوصًا أن البرلمان كان قد أرسل عدة مشروعات قوانين إلى الأزهر لأخذ الرأي ولم يعدها إليه.

- صدرت القوانين التي أقرها المجلس بدون طرحها للنقاش المجتمعي، وبدون الاستماع إلى الخبراء والمهتمين، ولم يؤخذ بالملاحظات التي أرسلت إليه من جانب مؤسسات المجتمع المدني، ولم يستطع المواطنون الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر. على سبيل المثال، صدر قانون بناء وترميم الكنائس بعد ثلاثة أيام من إرسال الحكومة له، وكما جاء منها، وبدون الأخذ بانتقادات النواب، أو بالمخاوف والانتقادات التي وردت للمجلس من أطراف عدة، من بينها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

- دور مجلس النواب الرقابي كان ضعيفًا، لأسباب عديدة بعضها يرجع إلى سيطرة النظرة الضيقة لسبل علاج قضايا الدين والحريات من منظور أمني فقط، علاوة على ضعف الدور التشريعي والرقابي للمجلس بشكل عام في كافة القضايا تقريبًا، وهو ما يمكن استنباطه من تحكم هيئة المكتب في القضايا التي تمت مناقشتها، وعدم دعوة المجلس أيًّا من الوزراء المسؤولين خصوصًا عند مناقشة أحداث جسام كتفجيرات الكنائس، والتي خلفت أعدادًا كبيرة من الضحايا. في هذا السياق مثلًا، نشر د. عماد جاد، عضو مجلس النواب، بيانًا على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك» تعليقًا على بعض أحداث العنف الطائفي بمحافظتي المنيا وبني سويف، قال فيه: «تنتابني حالة من الإحباط والحيرة الشديدة من المخطط الجهنمي الذي يتعرض له الأقباط بإشراف أجهزة الدولة ومؤسساتها، وحاولت على مدار الأسابيع الماضية بذل كل جهد ممكن عبر الاتصالات المباشرة مع المسؤولين بدءًا بوزير الداخلية وصولًا إلى البرلمان، لكن الطرق جميعها مسدودة، تأخذ كلامًا معسولًا ويواصلون تنفيذ المخطط الهادف إلى قهر الأقباط وإذلالهم».103 وتابع: «أقول بكل ثقة لا توجد إرادة سياسية لوقف المخطط، أعلن لكم فشلي أنا وزملاء في مجلس النواب مسلمين ومسيحيين في مجرد مناقشة الموضوع تحت قبة البرلمان، أعلن لكم يأسي عن إصلاح الأحوال وفق القنوات الرسمية والشرعية، أصارحكم القول، أفكر جديًّا في التوقف عن الرهان على هذه الوسائل والبحث عن حلول بعيدًا عن الرهان على مؤسسات الدولة التي تواصل مخطط التنكيل بالأقباط».

- لم تقم اللجنة الدينية بدورها في مراقبة أداء المؤسسات الدينية، ومناقشة سبل دعم الحريات الدينية للمواطنين، وعدم تعرضهم لأية انتهاكات بسبب رؤاهم ومعتقداتهم الدينية. وبالرغم من أهمية دور اللجنة فلم تنل اللجنة الاهتمام الكافي من النواب وهيئة المكتب، وانضم إليها عدد قليل من أعضاء المجلس _9 نواب فقط_ بالإضافة إلى تركيز اللجنة الحصري على الشأن الإسلامي فقط ودور المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية، وهو ما انعكس على أداء اللجنة من حيث تبني وجهة نظر وزارة

102 لمزيد من التفاصيل، تعليق المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على مشروع «قانون مكافحة الكراهية» المقدم من مشيخة الأزهر، 22 أغسطس 2017.
https://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/comment_on_the_draft_anti-hate_law_submitted_by_al-azhar.pdf

103 عماد جاد: الأقباط يتعرضون للقهر بإشراف الدولة، عماد خليل، موقع المصري اليوم الإلكتروني، 24 يوليو 2016.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/983718

الأوقاف وإدارتها للشأن الإسلامي، وفي عدم التعامل مع قضايا الاعتداءات الطائفية وما صاحبها من خطابات حاضة على العنف أو الكراهية والتمييز.

- في نفس السياق، جاء دور لجنة حقوق الإنسان هزيلًا، ولا يتسق مع مهامها ومسؤولياتها وفقًا للائحة الداخلية للمجلس، بل عملت اللجنة على التقليل من شأن التوترات والاعتداءات الطائفية، وتقديم صورة تجميلية لسياسات السلطة التنفيذية، كما لم تناقش اللجنة الالتزامات التشريعية التي ترتبت على دستور 2014، ولم تستخدم الأدوات الرقابية في مراجعة وتقييم أداء الحكومة. أما لجان الإسكان والتعليم والإدارة المحلية والتي تتقاطع مع ملفات مهمة، منها: بناء وترميم دور العبادة وتعزيز خطابات التسامح والتعددية، فكانت غير مكترثة بهذا الملف، وكانت مساهمات بعضها محدودة جدًّا ومقصورة على المشاركة مع اللجان الأخرى في مناقشة بعض مشروعات القوانين.

- بشكل عام، يمكن تقسيم فترة مجلس النواب إلى مرحلتين، الأولى شملت دوري الانعقاد الأول والثاني خلال عامي 2016 و2017، حيث قدم عديد من أعضاء المجلس مشروعات قوانين للمواطنة والمساواة ومكافحة التمييز وكفالة حرية التعبير في القضايا الدينية، كما قدمت طلبات إحاطة وبيانات عاجلة حول أحداث التوترات الطائفية، ذلك بغض النظر عن طريقة تعامل هيئة المكتب بالمجلس واللجان معها وتجميدها بعد مناقشتها. أما المرحلة الثانية والتي شملت أدوار الانعقاد التالية، وهي التي شهدت فقط تقديم مشروعات قوانين بشأن المؤسسات الدينية الإسلامية وإدارتها للشأن الديني، ولم تصدر بسبب خلافات رؤى مؤسسة الأزهر والأعضاء والحكومة.

- لم يعمل مجلس النواب على توفير البيانات والمعلومات بشان أنشطة وأعمال البرلمان، وكانت نشرة مجلس النواب هي المصدر الوحيد لتتبع ومراقبة أداء المجلس، خصوصًا بعد منع البث المباشر للجلسات، وامتنع المجلس عن إصدارها خلال دوري الانعقاد الآخرين الخامس والسادس، وبالتالي غابت الشفافية والرقابة الشعبية عبر مشاهدة ومتابعة جلسات المجلس.

التوصيات

انطلقت أعمال دور الانعقاد الأول من مجلس النواب الجديد في الثاني عشر من يناير 2021، وسط تطلعات بأن يمارس البرلمان اختصاصاته التشريعية والرقابية، والتي تخلى عنها المجلس السابق، لا سيما مع التغييرات الكبيرة في تشكيل المجلس من حيث العضوية، وسيطرة حزب مستقبل وطن على الأغلبية، وتغيير كامل هيئة المكتب للمجلس (الرئيس والوكيلين) وأغلب لجان البرلمان.

وتوصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتالي:

- إقرار المجلس مشروعات القوانين المرتبطة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، التي قُدمت من أعضاء في البرلمان السابق بشأن دعم حقوق المواطنة والمساواة أمام القانون ومنع التمييز والتعامل الجنائي مع أحداث العنف والتوترات الطائفية، ذلك بعد استكمال مناقشتها، خصوصًا أنها استوفت الشروط الشكلية والإجرائية وقتها، وجرت مناقشتها باللجان المختصة بشكل مستفيض ثم جمدت انتظارًا لتقديم الحكومة لمشروعاتها أو لإبداء المؤسسات الدينية ملاحظات عليها، وبالرغم من أن عددًا من هذه القوانين مكمل للدستور، وكان يجب الانتهاء منه خلال الفصل التشريعي السابق مثل قانون مفوضية منع التمييز، وقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين.

- تعزيز الدور الرقابي على الحكومة والمسؤولين فيما يخص إجراءات وسياسات ترسيخ المساواة وحقوق المواطنة، وسبل التعامل مع التوترات والاعتداءات الطائفية والممارسات التمييزية على أساس الدين، مع إعلان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الأفكار التكفيرية والمتطرفة خصوصًا في مناهج التعليم.

- فتح حوار مع منظمات المجتمع المدني بشأن مشروعات القوانين المزمع مناقشتها أو إصدارها، مع الأخذ بالملاحظات والآراء التي تبدى بشأنها، جنبًا إلى جنب مع التوسع في تنظيم جلسات الاستماع للمواطنين للتعرف على المشكلات التي يواجهونها وطريقة تعامل السلطة التنفيذية معها.

- الالتزام بمعايير الشفافية، بإتاحة الوصول إلى الوثائق المتعلقة بجميع مراحل التشريع، والمذكرات التفصيلية ومواقف الكتل البرلمانية والأعضاء منها، بالإضافة لمشروعات القوانين التي استوفت الإجراءات الشكلية وجرت مناقشتها ولم تصدر، وأسباب ذلك، وبالمثل الأدوات الرقابية التي استخدمها الأعضاء والنتائج المترتبة عليها، وأن يصدر المجلس تقارير دورية عن أعماله ونشاط اللجان النوعية والخاصة والقضايا التي نوقشت بداخلها.